٤

موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة

د. كمال عبد العال تمام

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

• حصل على درجة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بأطروحة: (مفهوم الفطرة بين المتكلمين والفلاسفة).

• حصل على درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بأطروحة: (المنهج النقدي عند الماتريدية).

E : ktmmam@yahoo.com

الملخص

موضوع البحث: موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة.

أهداف البحث:

١. الاستفادة من تجارب السابقين في دفع الأفكار الضالة وكيفية مواجهتها، وسبل العلاج التي اتبعوها لتحصين النشء مما يضر بعقيدته ووطنه.

٢. الكشف عن الجذور الفكرية والتاريخية للأفكار الضالة التي ضربت واقعنا المعاصر.

٣. بيان مدى ارتباط العلماء بمجتمعاتهم، وأنهم جزء رئيس من مكوناته لا ينعزلون عن مشكلاته، ولا يقفون مكتوفي الأيدي أمام ما يطرأ عليه من قضايا فكرية.

منهج البحث: انتظمت منهجية البحث على الأساس الوصفي الذي يقوم على جمع الأدلة وتقويمها، ومن ثم تمحيصها وأخيرًا تأليفها.

أهم النتائج:

١. أن الإمام في تصديه للأفكار الضالة ارتكز على محورين: محور النقد والتقرير، ومحور المناظرة والحوار.

٢. أن مناظرات الإمام مع ذوي الأفكار الضالة من باب المجادلة بالتي هي أحسن؛ لأن الهدف الرئيس منها الإقناع لتمييز الحق من الباطل.

٣. أن العلماء منوط بهم مهمة عظيمة وهي الحفاظ على عضد الأمة وقوتها المتمثلة في الشباب بتحذيرهم من الأفكار الضالة وبيان خطرها .

التوصيات: الحفاظ على النشء وتحصينهم من الأفكار الضالة بتأسيسهم التأسيس العلمي الصحيح على منهج السلف، وعدم تركه يجابه الأفكار الضالة دون توعية بخطر هذه الأفكار، وتسليحه بالأساليب التي تؤهله للمناظرة والمناقشة.

الكلمات المفتاحية: أبو حنيفة – الأفكار الضالة – النقد – الحوار – الجهمية– الخوارج.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا) [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٧٠ـ ٧١][(١)] .

وقف الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) للدفاع عن العقيدة الإسلامية، والرد على ذوي الأفكار الضالة بالأدلة العقلية والنقلية مدة طويلة قبل تفرغه للفقه.

فقد استشعر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطورة الأفكار الضالة، وما لها من آثار سلبية على المجتمع المسلم فاتجه لدراسة علم أصول الدين، ومناقشة أهل الإلحاد والضلال، ولذا دخل البصرة أكثر من سبع وعشرين مرة[(٢)]، يناقش ثمة، ويجادل ويرد الشبهات عن الشريعة ويدفع عنها ما يريد إلصاقه بها أهل الضلال، فناقش جهم بن صفوان حتى أسكته، وجادل الملاحدة حتى أقرهم على الشريعة، كما ناظر المعتزلة، والخوارج فألزمهم الحجة، وجادل غلاة الشيعة فأقنعهم.

وقد مضى الإمام في هذه السبيل من أصول الدين، ومجادلة الزائغين وأهل

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها كل من: مسلم في كتاب الجمعة، باب خطبته في الجمعة عن ابن عباس (مسلم بشرح النووي (٢/ ٥٢٠)، و أبوداود في سننه في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح عن عبدالله (سنن أبي داود ٢/ ٥٩١)، و الترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح عن ابن عباس (سنن الترمذي ٣/ ٤١٣).

(٢) انظر مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للمكي (ص٥٩). وانظر إشارات المرام، للبياضي (ص٤).

الضلال، حتى أصبح علمًا يشار إليه بالبنان، وهو ما يزال في العشرين من عمره، وقد اتخذ حلقة خاصة له في مسجد الكوفة، يناقش فيها الأفكار الضالة، ويدفع شبهاتها، ويحصِّن طلابه منها بالحجة البينة والدليل المقنع(١).

ويرى الباحث أن اهتمام الإمام بإبطال الأفكار الضالة، وبيان زيغها يرجع إلى عاملين:

الأول: طبيعة عصره وما يثار فيه من قضايا فكرية ومسائل اعتقادية ما كان للإمام أن يتركها دون أن يوضح فيها الحق والصواب(٢).

الثاني: حرص الإمام على عوام المسلمين حتى لا يقعوا فريسة لآراء ضالة، وأفكار غريبة تتخطفهم، وتضل بهم عن سواء السبيل.

ولما كان موقف الإمام في التصدي للأفكار الضالة التي دانت بها هذه الفرق واضحًا؛ قصدت دراسة موقف الإمام من الأفكار الضالة التي ظهرت في عصره، وكانت لها آثارًا سلبية على المجتمع المسلم، فجاء موضوع بحثي بعنوان: (موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة).

موضوع البحث:

ويتحدد موضوع البحث في السؤال الرئيس التالي: ما موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة؟ ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١- كيف واجه الأفكار الضالة؟

٢- ما الوسائل التي استخدمها في مواجهة هذه الأفكار الضالة؟

٣- وما الدوافع التي جعلت الإمام يتصدى للأفكار الضالة؟

(١) انظر مناقب الإمام الأعظم، لابن البزاز الكردي، (١/ ١١٩).

(٢) فقد كان العراق مزيجًا من أجناس مختلفة وكان فيه اضطراب وفتن، وفيه آراء تتضارب في السياسة، وأصول العقائد، ففيه الشيعة، والخوارج، والمعتزلة، وفيه تابعون مجتهدون حملوا علم من لقوا من الصحابة، فكان فيه علم الدين سائغًا موردًا، وفيه النحل المتنازعة، والآراء المتضاربة. انظر: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، لأبي زهرة، (ص٢٢).

٤- هل تصدى لكل الأفكار الضالة التي ظهرت في عصره أم اقتصر للرد على بعضها؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان ما قام به الإمام أبوحنيفة في حفظ العقيدة والدفاع عنها، وكشف الأفكار الضالة، وإبطالها، وبيان زيغها، وبعدها عن الصراط المستقيم والمنهج القويم.

٢- بيان موقف الأئمة والعلماء مما يطرأ على مجتمعاتهم من أفكار غريبة، وآراء غالية، وجهادهم بالحجة والبيان للحفاظ على الدين من أخطار المبتدعين، ومغالاة أصحاب الأفكار الضالة.

٣- انتشار الأفكار الضالة في المجتمعات المسلمة بين شريحة الشباب، والفهم الخاطئ لأمور الشرع، والإسراف في إطلاق أحكام التكفير على المجتمع، وارتكاب مخالفات جسيمة تحت مسميات شرعية.

أهمية البحث:

وتتحدد أهمية البحث في:

١- الاستفادة من تجارب السابقين ووسائلهم في دفع الأفكار الضالة وكيفية مواجهتها وسبل العلاج التي اتبعوها لوقاية المجتمع وتحصين النشء مما يضر بعقيدته ووطنه.

٢- الكشف عن الجذور الفكرية والتاريخية للأفكار الضالة التي ضربت واقعنا المعاصر وغالت في أمور الشرع وخرجت بها من حيز التوسط والاعتدال إلى حيز التطرف والغلو.

٣- بيان مدى ارتباط العلماء بمجتمعاتهم وتفاعلهم مع مستجداته، وأنهم جزء رئيس من مكوناته لا ينعزلون عن مشكلاته، ولا يقفون مكتوفي الأيدي أمام ما يطرأ عليه من قضايا فكرية.

٤- بيان أن العلماء منوط بهم دور كبير في مواجهة كل فكر دخيل وغريب وذلك

بتصحيح الأفكار، ورد الشبهات، وبيان الحق بالحجة والبيان الذي يقنع العقل ويشبع العاطفة.

منهج البحث:

انتظمت منهجية البحث على الأساس الوصفي الذي يقوم على «جمع الأدلة وتقويمها ومن ثم تمحيصها، وأخيرًا تأليفها، ليتم عرض الحقائق أولًا عرضًا صحيحًا في مدلولاتها، وفي تأليفها، وحتى يتم التوصل حينئذ إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة»[(١)].

حدود البحث:

أما عن حدود البحث الموضوعية فتقتصر على بيان موقف الإمام من الأفكار الضالة التي روَّج لها في عصره مثل: الأفكار الضالة للخوارج، وضلالات الرافضة، والأفكار الضالة للقدرية، وضلالات الجهمية.

إجراءات البحث:

- في البداية أذكر الآراء الضالة التي تبنتها هذه الفرق عازيًا إياها لقائلها إن وجد.
- ثم أُثنِّي بذكر ما احتج به من دلائل وقرائن للانتصار لرأيه وفكرته.
- تتبُّع موقف الإمام من الأفكار الضالة وارتكازه على محورين:

الأول: محور النقد والتقرير.

والثاني: محور المناظرة والحوار مع أصحاب هذه الآراء لكي يعيدهم إلى الصواب والجادة.

- كذلك عنيت الدراسة بذكر التعريفات للمصطلحات التي يمكن أن تكون غامضة.

- راعيت في ترتيب فصول البحث الاتزان في الكم ، وما خرج عن هذه السمة إنما فرضته طبيعة المادة العلمية.

(١) انظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، للعساف، (ص٢٨٢).

- عنيت الدراسة بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكذلك عنيت بتخريج الأحاديث الواردة خلال البحث.

خطة البحث:

تقوم خطة البحث على تقسيمه إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الخوارج:

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج في الدّنيا والآخرة.

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الخوارج .

المبحث الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الرافضة:

المطلب الأول: الأفكار الضالة عند الرافضة.

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الرافضة.

المبحث الثالث: موقف الإمام أبي حنيفة من نفي القدرية القدر:

المطلب الأول: الأفكار الضالة عند القدرية.

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات القدرية .

المبحث الرابع: موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الجهمية:

المطلب الأول: ضلالات الجهمية .

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الجهمية.

المبحث الخامس: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الملحدين:

المطلب الأول: ضلالات الملحدين.

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الملحدين.

المبحث السادس: موقف الإمام أبي حنيفة من المرجئة:

المطلب الأول: الأفكار الضالة عند المرجئة.

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات المرجئة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول: موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الخوارج

غالى الخوارج في أفكارهم، وخرجوا عن الوسطية التي ميزت هذه الأمة بآراء ضالة؛ فأطلقوا العنان للحكم على المسلمين بالكفر، والخروج من الدين بكبائر الذنوب؛ فتصدى لهم علماء الأمة بتفنيد أباطيلهم وكشف زيغهم.

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج في الدّنيا والآخرة:

يذكر الأشعري (ت: ٣٣٠هـ) إجماع الخوارج على أنّ مرتكب الكبيرة كافر، إلاّ النجدات منهم فإنها لا تقول بذلك. قال الأشعري: «وأجمعوا على أنّ كلّ كبيرة كفر إلاّ النجدات[١]؛ فإنها لا تقول ذلك»[٢].

ويصف الإسفراييني (ت: ٤٧١هـ) مذهبهم بأنهم يزعمون «أن كلّ من أذنب ذنبًا من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالدًا مخلدًا إلا النجدات منهم»[٣].

ويعتقد النجدات أن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر[٤].

ولم يكتف الخوارج بإطلاق لفظ الكفر في الدنيا على مرتكب الكبيرة؛ بل أجرى الخوارج أحكام الكفار على أهل المعاصي في الدنيا، ومنها:

١- استحلوا دماء وأموال أهل القبلة من أهل الكبائر، لاعتقادهم كفرهم، يقول ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «وما زالت الخوارج تخرج على الأمراء، ولهم مذاهب مختلفة، وكان أصحاب نافع بن الأزرق يقولون: نحن مشركون ما دمنا في دار الشرك، فإذا خرجنا فنحن مسلمون، قالوا: ومخالفونا في المذهب مشركون، ومرتكبو الكبائر

(١) أتباع نجدة بن عامر الحنفي قتله أصحابه في سنة ٦٩ هـ، انفردوا عن سائر الخوارج بآراء، فأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم، وأكفروا من قال بإمامة نافع بن الأزرق، وأقاموا على إمامة نجدة إلى أن اختلفوا عليه وصاروا عليه ثلاث فرق. الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٨٢)، التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٥٢).

(٢) مقالات الإسلاميين، للأشعري (١/ ١٦٨).

(٣) التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٤٥).

(٤) المرجع السابق (ص٤).

مشركون، والقاعدون عن موافقتنا في القتال كفرة. وأباح هؤلاء قتل النساء والصبيان من المسلمين، وحكموا عليهم بالشرك»[١].

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) أن أول البدع ظهورًا في الإسلام بدعة الخوارج، وأن لهم خاصتين مشهورتين فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة.

والثانية: أنـّهم يكفِّرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان[٢].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهم أوّل مَن كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبِيّ ﷺ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[٣].

٢- حكموا على أهل الكبائر من أهل القبلة أنهم لا يرثون ولا يورثون.

٣ - وحكموا أيضًا عليهم أنهم لا يدفنون في مقابر المسلمين.

وبناء على حكمهم على أهل الكبائر في الدنيا بالكفر، زعموا أنّ حكمهم في الآخرة هو الخلود الدائم في النار، وأن الله لا يغفر لهم شيئًا من ذنوبهم إن لم يتوبوا منها في الحياة الدّنيا.

وذكر الأشعري (ت: ٣٣٠ هـ) إجماعهم على ذلك فقال: «وأجمعوا على أنّ الله سبحانه يعذّب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا إلاّ النجدات»[٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج والمعتزلة يقولون: إنّ صاحب

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ٧١-٧٣).
(٣) المرجع السابق (٧/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).
(٤) مقالات الإسلاميين، للأشعري (١/ ١٦).

الكبيرة يخلّد في النار، ثم إنّهم قد يتوهمون في بعض الأخيار أنَّه من أهل الكبائر كما توهم الخوارج في عثمان، وعليّ، وأتباعهما أنّهم مخلّدون في النار»[١].

وهذا الموقف المتشدد من الخوارج تجاه أصحاب الكبائر، هو نتيجة لاعتبارات عدة:

الأول: هو موقفهم المتشدد في الدين، فقد كانوا أهل عبادة وتقوى، وتمسكوا بظواهر النصوص، ولم يقبلوا التهاون أو التفريط في حد من حدود الله تعالى.

الثاني: هو جعلهم العمل من الإيمان وركن من أركانه الأساسية، فالإيمان عقد، والعمل أحد أركان هذا العقد، ومن أخل بأحد شروط العقد، سقط العقد كله، ويخرج من الإيمان إلى الكفر[٢].

الثالث: سوء فهمهم للقرآن فهم لم يقصدوا معارضته، ولكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذا كان المؤمن هو البر التقي، فمن لم يكن برًّا تقيًّا فهو كافر وهو مخلد في النار[٣].

وقد استشهد الخوارج في هذا المقام ببعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقالوا إن الله وصف تارك الحج بالكفر، وترك الحج ذنب، فإن كل مرتكب للذنب كافر[٤].

واستشهدوا أيضا بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[آل عمران: ١٠٦].

وقالوا: إن الفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضَّت وجوههم فوجب أن يكون ممن اسودَّت وجوههم ووجب من ثَمَّ أن يُسمّى كافرًا[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).
(٢) انظر الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة، علي عبدالفتاح مغربي (ص١٧٦).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ١٣٠).
(٤) التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي (ص٢٢٦).
(٥) المرجع السابق(ص٢٢٦).

وأيضا قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ [عبس ٣٨: ٤٢]. قالوا: والفاسق على وجهه غبرة فوجب أن يكون من الكفرة[١].

ويظهر من استشهادهم بهذه الآيات تمسكهم بظواهر النصوص، ومحاولة فهمها من غير اعتبار لأمرين:

١- الآيات الأخرى التي تصف مرتكب الكبيرة بأنه مؤمن مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٣].

٢- ومن غير اعتبار لعمل الرسول ﷺ وسنته التي تبين القرآن وتفسره. مثل قوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**»، فقلت: «يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟» قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[٢].

ولا يخفى أن الآيات التي احتج بها الخوارج تصف حال المؤمنين والكفار في الآخرة فبينما تبيض وجوه المؤمنين ويعلوها البشر، وتسود وجوه الكفار وتعلوها الغبرة.[٣] فالحديث فيها ليس عن عصاة المؤمنين.

أما آية الحج فليس الكفر فيها وصفا لمن لم يحج، وإنما الكفر فيها وصف لمن أنكر فريضة الحج وجحد وجوبها[٤].

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الخوارج:

وقد تصدى الإمام أبوحنيفة لهذا الفكر الضال ورَدَّ هذه البدعة من خلال محورين:

الأول: محور النقد والتقرير: رد الإمام هذا الفكر الضال الغريب على البيئة الإسلامية ببيان الرأي الصحيح في المسألة وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة فيها،

(١) التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي (ص٢٢٦).
(٢) رواه البخاري في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (ح ٦٦٧٢).
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٣٩٠).
(٤) المرجع السابق (١/ ٣٨٦).

فقد قال في الرد على بدعة تكفير مرتكب الكبيرة: «ولا نكفر مسلمًا بذنب من الذنوب، وإن كانت كبيرةً إذا لم يستحلّها ولا نزيل عنه الإيمان»(١).

ونفى الإمام أبوحنيفة القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار طالما أنه خرج من الدنيا مؤمنًا فقال: «ولا نقول إنه يخلَّد فيها وإن كان فاسقًا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنًا»(٢).

ورفض الإمام هذا الفكر الضال الذي اعتقده الخوارج، ورد عليهم بإيراد آيات من القرآن الكريم لم تُسمِّ مرتكب الكبيرة كافرًا، ففي كتاب «الفقه الأكبر» رواية أبي مطيع: «قلت: أرأيت لو أن رجلًا قال من أذنب ذنبًا فهو كافر ما النقض عليه؟ فقال: يقال له: قال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فهو ظالم مؤمن، وليس بكافر، ولا منافق.

وإخوة يوسف قالوا: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧] وكانوا مذنبين لا كافرين، وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسۡتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] ولم يقل من كفرك، وموسى حين قتل الرجل كان في قتله مذنبًا لا كافرًا»(٣).

وفي كتاب «العالم والمتعلم» أورد الإمام أبوحنيفة أدلة قرآنية في الرد على من كفَّر مرتكب الكبيرة، وأخرجه من دائرة الإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ [النساء: ١٦] فقوله: ﴿مِنكُمۡ﴾ لم يعن به اليهود ولا النصارى وإنما عني به المسلمين»(٤).

(١) الفقه الأكبر، للإمام أبوحنيفة (ص٦٩).
(٢) المرجع السابق (ص٦٩).
(٣) الفقه الأكبر، للإمام أبوحنيفة رواية أبي مطيع (ص٧٤).
(٤) العالم والمتعلم، للإمام أبو حنيفة (ص٢٧).

ثم بيَّن الإمام أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، وأن المعصية التي تستوجب تخليد صاحبها في النار هي الإشراك بالله تعالى فقال: «قال العالم ﷺ: ما أعلم شيئًا من المعاصي يعذب الله عليه غير الشرك، وما أستطيع الشهادة على أحد من أهل المعاصي من أهل القبلة أن الله يعذبه البته عليها غير الإشراك بالله»[١].

وأوضح الإمام فهمه لهذا الأمر بأدلته للمتعلم، وبين ما يتفرع عن ذلك هل يعصي الإنسان ربه وهو يحبه؟ وهل المعصية تقع وصاحبها يعلم أنه سيعذب عليها؟ وهل يستحق صاحبها وصف الكفر ولو تأويلًا؟ وغير ذلك مما يتصل به ويتفرع عنه.

وباستقراء أقوال الإمام في الحكم على مرتكب الكبيرة يتبين لنا أنه ﷺ عبر عن عقيدة أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة وهي تتلخص في الأمور التالية:

١. عدم تكفير المسلم بذنب من الذنوب.

٢. أن العبرة في تكفير المسلم بالكبيرة هو استحلاله لها.

٣. أن مسمى الإيمان لا يرفع عن مرتكب الكبيرة.

٤. أنّ حكم مرتكب الكبيرة يوم القيامة تحت مشيئة الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له.

٥. أنّ مرتكب الكبيرة مستحقّ للعقوبة ودخول النّار بذنوبه.

٦. أنّ مرتكب الكبيرة إن أدخله الله النّار فإنّه لا يخلّده فيها[٢].

الثاني: محور المناظرة والحوار: وقد وظّف الإمام أبوحنيفة المناظرة والحوار توظيفًا إيجابيًا في بيان الحق في هذه المسألة، وإقناع أصحاب الفكر الضال بالعدول عنه، والعود الأحمد إلى العقيدة الصافية التي عليها سلف الأمة ﷺ.

وقد ناظر الإمام أبوحنيفة الخوارج على اختلاف طبقاتهم فيقول: «وكنت قد

(١) العالم والمتعلم، للإمام أبو حنيفة (ص١٦).

(٢) انظر: متن الطحاوية (ص ٦٥-٦٦)، وانظر شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٤٤٢- ٤٤٦).

نازعت طبقات الخوارج من الإباضية[١]، والصفرية[٢]، وغيرهم»[٣].

مناظرات الإمام أبي حنيفة مع الخوارج:

١- أن الخوارج لما ظهروا على الكوفة أخذوا أبا حنيفة فقالوا: تب يا شيخ من الكفر. فقال أنا تائب إلى الله من كل كفر فخلوا عنه، فلما ولّى قيل لهم: إنه تاب من الكفر، وإنما يعني به ما أنتم عليه فاسترجعوه.

فقال رأسهم: يا شيخ إنما تبت من الكفر، وتعني به ما نحن عليه؟

فقال أبو حنيفة: أبظن تقول هذا أم بعلم؟

فقال: بل بظن.

فقال أبو حنيفة: إن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات:١٢] وهذه خطيئة منك، وكل خطيئة عندك كفر، فتب أنت أوّلًا من الكفر. فقال: صدقت يا شيخ أنا تائب من الكفر»[٤].

٢- أوفد الخوارج إلى أبي حنيفة من يناظره فقالوا له: «هاتان جنازتان على باب المسجد، أما إحداهما فلرجل شرب الخمر حتى كظَّته[٥]، وحشرج[٦]، بها فمات غرقًا في الخمر، والأخرى امرأة زنت حتى إذا أيقنت بالحمل قتلت نفسها.

(١) الإباضية من الخوارج: هم أتباع عبد الله بن إباض، قيل عنه: أحد بني مرة بن عبيد من بني تميم رهط الأحنف بن قيس، وافترقت الإباضية فيما بينها أربع فرق: هي الحفصية، والحارثية، واليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها. الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١٠٣).

(٢) هم أتباع زياد بن الأصفر، وقولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون، غير أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم، والأزارقة يرون ذلك. انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٥٣)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٧٠).

(٣) إشارات المرام، للبياضي (ص٤).

(٤) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، المكي (ص١٥١، ١٥٢).

(٥) الكِظَّةُ، بالكسر: البِطْنَة، وشيءٌ يَعْتَرِي من امْتلاء الطعامِ. كَظَّه الطعام: ملأه حتى لا يُطيقُ النَّفَسَ. انظر القاموس المحيط، الفيروزأبادي (١/ ٦٩٨).

(٦) حشرج أي: ردد نَفسه فِي حلقه ويُقَال حشرج المحتضر عِنْد الْمَوْت وحشرجت روحه فِي صَدره: أوشك أَن يَمُوت. انظر المعجم الوسيط (١/ ١٧٥).

فقال لهم أبو حنيفة: من أي الملل كانا؟ أمن اليهود؟ قالوا: لا. أفمن النصارى؟ قالوا: لا. قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا. قال: من أي الملل كانا؟ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. قال: فأخبروني عن الشهادة كم هي من الإيمان؟ ثلث، أم ربع، أم خمس؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثًا، ولا ربعًا، ولا خمسًا. قال: فكم هي من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله. قال: فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين؟ قالوا: دعنا عنك، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال: أما إذا أبيتم، فإني أقول فيهما ما قال نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرما منهم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وأقول فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرمًا منهم: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح: ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ * قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى ۖ لَوْ تَشْعُرُونَ﴾ [الشعراء: ١١١-١١٣]. وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه السلام وعليهم أجمعين وعلى نبينا محمد ﷺ: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٣١]. قال: فألقوا السلاح وقالوا: «تبرأنا من كل دين كنا عليه، وندين الله بدينك فقد آتاك الله فضلًا وحكمة وعلمًا»[(١)].

ملاحظات على مناظرات أبي حنيفة:

وبالنظر إلى مناظرات أبي حنيفة يتضح للباحث أنها اشتملت على القضايا التالية:

الأولى: أن مناظرات الإمام مع الخوارج من باب المجادلة بالتي هي أحسن؛ لأن الهدف الرئيس منها الإقناع لتمييز الحق من الباطل، وكشف زيغ الأفكار الضالة،

(١) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص١٠٨- ١٠٩).

وبيان الأفكار الصحيحة.

الثانية: أن مناظرات الإمام مع الخوارج وغيرهم من ذوي الأفكار الضالة من باب الامتثال لتعاليم الإسلام، إذ إن القرآن الكريم قد اشتمل على كثير من النصوص القرآنية التي توجه المسلمين لأهمية الجدال والحوار في الدعوة للإسلام وكشف زيغ الباطل، مع التركيز على خلو الحوارات والمناظرات من المراء، والمغالطة، واللدود في الخصومة، والمكابرة والعناد. وهذا كله اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥](١).

الثالثة: ما أوردناه من مناظرات للإمام يمثل نموذجًا جدليًا حواريًا استخدم فيه أبوحنيفة أسلوب قلب دعوى الخصم، وهذا الأسلوب له فاعلية في نقل الحق إلى المعرضين عنه على اختلاف أطيافهم وأشكال ضلالهم.

كما يظهر أيضا استخدام الإمام في مناظراته الأسلوب الاستدلالي الاستقرائي، والذي يعتمد على التدرج في استجواب المخاطب والانطلاق معه من المسلمات للوصول إلى حقيقة ترفع الالتباس وتجلي فهمه(٢).

الرابعة: وهذه النماذج الحوارية بين الإمام أبي حنيفة والخوارج من شأنها أن تقوِّض أباطيل المنحرفين، وتبطل ضلالاتهم بأسلوب جدلي محكم لا يقوى الفكر الضال على مجابهته، ولا يقبل منه إلا الإذعان إليه(٣).

وما قرَّره الإمام في رد هذه الفكرة الضالة هو ما قرَّره مَنْ بعده من أئمة الهدى من أهل السنة والجماعة، حيث يقول الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) عند شرحه لحديث

(١) الحوار وضوابطه في ضوء القرآن والسنة، يحيى محمد زمزمي (٢٩٦) وما بعدها.
(٢) مناهج الجدل في القرآن الكريم، زاهر الألمعي (ص٨٥).
(٣) أضواء قرآنية على دور الجدال والحوار في الدعوة للإسلام، إحسان عبد المنعم (ص١٣).

«**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..** »[(١)]: «فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**»[(٢)]، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا ... إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «**فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله - تعالى- إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**»[(٣)]. فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. مع إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة إن شاء الله - تعالى- عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولًا، وإن شاء عذَّبهم ثم أدخلهم الجنة»[(٤)].

ويستدل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) على عدم كفر مرتكب الكبيرة ببقائه مخاطبًا بفروع الشريعة التي يخاطب بها المؤمنون ويقول في ذلك: «والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (ح ٢٤٧٥)، و في كتاب الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (ح٥٥٧٨) و في كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر،(ح ٦٧٧٢)، و باب فضل من ترك الفواحش، (ح ٦٨١٠)، وراه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (ح ١٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب البيض (ح ٥٨٢٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان (ح ١٨).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٤١ ـ ٤٢).

فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه، وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره»[(١)].

وقال الإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخص منه لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. وفي الصحيحين: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[(٢)] فيسلبه الإيمان ولا يلزم في ذلك كفره بإجماع المسلمين فدل على أنه أخص منه[(٣)].

ويرى ابن أبي العزّ (ت: ٧٩٢هـ) أن مرتكب الكبيرة لو كان كافرًا لوجب عليه الحكم بالقتل ردة، ولما شرعت الحدود المختلفة باختلاف الذنوب كالقطع في السرقة، والرجم والجلد في الزنا، وكذلك الجلد في شرب الخمر ويقول في ذلك: «وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجرى الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام»[(٤)].

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك، وبيَّن أن مذهب الخوارج باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرًا مرتدًا لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَن بدَّل دِينَه فاقتُلوه**»[(٥)]، وقال: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان، أو قتل**

(١) كتاب الإيمان، لابن تيمية (ص ٢٢٨).
(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريبا.
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٤٨٧).
(٤) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٤٢)، طبعة مؤسسة الرسالة.
(٥) رواه البخاري (ح ٣٠١٧) في الجهاد والسير، (ح ٦٩٢٢) في استتابة المرتدين.

نفس يُقتل بها»[١]. وأمر سبحانه أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافرًا لأمر بقتله، وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله[٢].

وقد استدل الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) على عدم كفر مرتكب الكبيرة باختلاف مقادير الحد في الزنا مثلًا، إذ أنه يختلف حسب أحوال الزاني ككونه حرًّا أو عبدًا، وكونه محصنًا أو غير محصن، فلو كان من يرتكبون هذه المعصية كفارًا لما اختلفت مقادير الحد عليهم حيث يتساوى المكلَّفون جميعًا في حدّ الكفر وهو القتل. يقول ابن حجر: «ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، ولما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفًا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر على الحقيقة»[٣].

(١) رواه أبو داود (٤٥٠١) في الديات، والترمذي (٢١٥٨) في الفتن، وقال: حديث حسن، والنسائي (٧/ ٩٢) في تحريم الدم، وابن ماجه (٦٥٣٣) في أول الحدود، وأحمد (١/ ٦١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٤٨٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٦٠).

المبحث الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الرافضة

المطلب الأول: الأفكار الضالة عند الرافضة:

يعدُّ من الأفكار الضالة ما ابتدعه الشيعة من القول بتفضيل علي بن أبي طالب ﷺ على أبي بكر وعمر ﷺ، والاعتقاد في عصمة علي ﷺ ، والقول بفسق أبي بكر وعمر وكفرهما ﷺ.

فقد كان من آراء زيد بن علي (ت: ١٢٢هـ) تفضيل علي بن أبي طالب ﷺ على سائر الصحابة إذ أنه يقول: «كان علي بن أبي طالب أفضل الصحابة»[(١)].

ولهذا فإن أتباع زيد «أجازوا إمامة المفضول مع وجود الأفضل، فبالرغم من أن عليًا أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فُوّضت إلى أبي بكر لمصلحة دينية رأوها لتسكين الفتنة، وتطييب قلوب العامة، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبًا، وسيف أمير المؤمنين لم يجف بعد، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي»[(٢)].

وذكر الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) مقولة الصالحية[(٣)] -وهي إحدى فرق الزيدية- تفضيلهم عليًّا ﷺ على سائر الصحابة، قالت الصالحية: «وأما علي فهو أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالإمامة»[(٤)].

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٥٥).

(٣) هم أصحاب الحسن بن صالح بن حي، وقولهم في الإمامة كقول السليمانية إلا أنهم توقفوا في عثمان، ولا يقولون فيه خيرًا ولا شرًا. وأما علي، فهو أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالإمامة. وهم الذين جوزوا إمامة المفضول وتأخير الفاضل والأفضل إذا كان الأفضل راضيًا. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦١)، التبصير في الدين، للإسفراييني (ص ٢٩).

(٤) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦١).

وذهبت الشيعة إلى أن علي بن أبي طالب ﷺ هو الإمام بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولون: «إن النبي نصَّ على علي بن أبي طالب بالإمامة، ودلَّ على وجوب فرض طاعته ولزومها لكل مكلف»[١].

ويرى ابن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) أن الأدلة الدالة على إمامة علي بن أبي طالب كثيرة لا تحصى، وقد قسمها إلى أدلة عقلية، وأدلة مأخوذة من القرآن، وأخرى مستنده إلى السنة المنقولة عن النبي ﷺ، ثم الأدلة المستنبطة من أحوال علي بن أبي طالب والدالة على إمامته[٢].

وقد بالغ أهل الضلال في فكرهم الضال فقالوا بعصمة علي بن أبي طالب ﷺ، بل قالوا بعصمة أئمتهم الاثني عشرية، قال المجلسي (ت: ١١١١هـ): «اعلم أنّ الإماميّة اتّفقوا على عصمة الأئمّة عليهم السّلام من الذّنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلًا، لا عمدًا ولا نسيانًا، ولا لخطأ في التّأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه»[٣].

وقد جاءت نصوص كثيرة لعلمائهم في تكفير الصحابة عمومًا، والخلفاء الثلاثة أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ خصوصًا حيث عقد المجلسي في كتابه بحار الأنوار بابًا بعنوان: «باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم»[٤]. ويقصد بذلك أبابكر، وعمر، وعثمان ﷺ، ثم الأدلة المستنبطة من أحوال علي بن أبي طالب والدالة على إمامته[٥].

وقال المجلسي: «الأخبار دالة على كفر أبي بكر، وعمر، وأضرابهما وثوابُ لعنِهم والبراءة منهم أكثر من أن يذكر في هذا المجلد، أو في مجلدات شتى، وفيما أوردناه كفاية لمن أراد الله هدايته إلى الصراط المستقيم»[٦].

(١) الشافي في الإمامة، للشريف المرتضى (ص٨٥).
(٢) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، ابن المطهر الحلي (١١٣)
(٣) بحار الأنوار، للمجلسي (٢٥/ ٢١١).
(٤) المرجع السابق (٨/ ٢٠٨).
(٥) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، ابن المطهر الحلي (ص١١٣).
(٦) المرجع السابق (٣٠/ ٣٩٩).

ولم يكتفوا بهذا الضلال البين، بل نعتوا أبا بكر، وعمر بالجبت والطاغوت، ووصفوهما بأنهما اللات والعزى، والفحشاء والمنكر[١].

وكشف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن موقف الرافضة من الصحابة، وبين أن الرافضة يعتقدون «أن المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين، وغيروا الشريعة وظلموا، واعتدوا بل كفروا إلا نفرًا قليلًا، إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا»[٢].

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الرافضة:

وقف الإمام أبوحنيفة لهذه الضلالات يفندها، ويبطلها مبينًا الصواب في مثل هذه الأفكار حتى لا يلتبس على عوام المسلمين دينهم، وخاصة أن الشيعة كانوا يرتكزون في دعواهم على محبة آل البيت، ويتخذونها سبيلًا للتأثير على عوام المسلمين.

قرر الإمام أبوحنيفة في «الفقه الأكبر» اعتقاد أهل السنة في المفاضلة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال: «وأفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب الفاروق، ثم عثمان بن عفان ذو النورين، ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. عابدين ثابتين على الحق ومع الحق نتولاهم جميعًا، ولا نذكر أحدًا من أصحاب رسول الله إلا بخير»[٣].

ولما سأل أبو مطيع البلخي (ت: ٢٠٨هـ) أبا حنيفة عن أصول الفقه الأكبر ذكر له الإمام منها: «ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا توالي أحدًا دون أحد»[٤].

(١) أجمع الفضائح، للملا كاظم (ص٥١٣) نقلًا عن كتاب الشيعة وأهل البيت، لإحسان إلهي ظهير (ص١٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٣٥٦).
(٣) الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة، رواية حماد بن أبي حنيفة (ص٣٧).
(٤) المرجع السابق، رواية أبي مطيع (ص٥٠).

وذكر الإمام أبوحنيفة في وصيته إلى أصحابه أفضل الأمة بعد النبي ﷺ فابتدأ بالخلفاء الأربعة على الترتيب، ثم قرر أن الأفضلية تقاس بالسبق في دخول الإسلام فقال: «نقر بأن أفضل هذه الأمة بعد نبينا ﷺ أبوبكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم أجمعين لقوله تعالى:﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠- ١٢]، وكل من كان أسبق فهو أفضل، يحبهم كل مؤمن تقي، ويبغضهم كل منافق شقي»[(١)].

ويلاحظ على ما ذكره الإمام ما يلي:

١- أن ما قرره الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر هو ما دان به جمهور سلف الأمة رضوان الله عليهم أجمعين قال ابن عمر: «كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم»[(٢)].

٢- أن الإمام بين أن الموالاة والحب والنصرة لصحابة رسول ﷺ حق من حقوقهم على الأمة، دون أن نفرق بينهم، أو نتعصب لواحد منهم رضي الله عنهم أجمعين.

٣- أن الإمام يضع ضابطًا مهمًا للأمة عند تعرضها للحديث عن صحابة رسول الله ﷺ وما دار بينهم من أحداث ووقائع، وهو عدم القدح فيهم، أو التطاول عليهم كما يفعل أصحاب الأفكار الضالة، وذلك في قوله: «ولا نذكر أحدًا من أصحاب رسول الله إلا بخير»[(٣)].

وقد وقف الإمام أبوحنيفة من غلاة الشيعة كالخطابية أتباع أبي الخطاب المقتول سنة ١٤٣هـ موقفًا حاسمًا، وتصدى لافتراءاتهم، وكذبهم فردَّ شهادتهم ورواياتهم.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول الإمام الشافعي: «ما رأيت في أهل الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة» ثم قال: «ولهذا ذكر الشافعي ما ذكره

(١) وصية أبي حنيفة لأصحابه، للإمام أبي حنيفة (ص ٨٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٧/ ١٦).
(٣) الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة رواية، حماد بن أبي حنيفة (ص٣٧).

أبوحنيفة وأصحابه أنه يرد شهادة من عرف بالكذب كالخطابية»[١].

وروى الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) عن عمر بن إبراهيم قال: سمعت ابن المبارك يقول: سأل أبو عصمة أبا حنيفة ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: «من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ ... »[٢].

مناظرة الإمام أبي حنيفة مع شيطان الطاق الرافضي:

كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ جالسًا في مسجد الكوفة إذ جاءه شيخ الرافضة، وكان يدعى شيطان الطاق، فقال: يا أبا حنيفة من أشد الناس؟ فقال أبو حنيفة: أما على قولنا فأشد الناس علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما عندكم فهو أبو بكر الصديق. فقال شيطان الطاق: هذا مقلوب. فقال أبو حنيفة: نحن نقول أشد الناس عليّ لأنه علم أن الحق لأبي بكر فسلَّمه له، وأنتم تقولون كان الحق لعلي ولكن أخذه منه أبوبكر، ولم يكن لعليّ قوة لاسترداده منه فصار أبو بكر قاهرًا إياه. فتحيَّر الرافضي وخرج[٣].

وما قرَّره الإمام أبوحنيفة وسلف الأمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أن أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ أبوبكر ثم عمر تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونقله غير واحد من علماء السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم:

١- القاضي أبوبكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد تواتر عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول على منبر الكوفة: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر»، روى المحدثون والمؤرخون هذا عنه من أكثر من ثمانين وجهًا. ورواه البخاري وغيره. وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر، وعمر إلا ضربته حد المفتري ...»[٤].

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٦٢).
(٢) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (١٢٦).
(٣) المناقب، ابن البزاز الكردري (١/ ١٦١ـ١٦٢).
(٤) العواصم من القواصم، لابن العربي (ص ٢٧٤).

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المفضلة الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر فروي عنه أنه قال: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفتري، وقد تواتر عنه أنه كان يقول على منبر الكوفة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، روي هذا عنه من أكثر من ثمانين وجها، ورواه البخاري وغيره»[١].

٣- شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة على منبرها في ملأٍ من الناس أيام خلافته: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وخيرها بعد أبي بكر عمر، ولو شئت أن أسمي الثالث لسميته. وهذا متواتر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقبّح الله الرافضة»[٢].

٤- الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ثبت عنه بالتواتر أنه قال على منبر الكوفة أيها الناس، إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ولو شئت أن أسمي الثالث لسميت»[٣].

وبعد أن ذكرنا نقول علماء الأمة الثقات لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسجل ما يلي:

أولًا: ولنا أن نتساءل كَيف يسوغ الرافضة لأنفسهم أَن يعدلوا عَمَّا تَوَاتر عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فإن دل هذا فإنما يدل على مدى حمقهم وجهلهم، وعدولهم عن الصراط المستقيم والهدي القويم[٤].

ثانيًا: أن ما تواتر عن الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه ردٌّ ظاهرٌ على الروافض الذين يفضلون

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٣٠٨).
(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٢/ ١٣٨).
(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (١١/ ٣٢).
(٤) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٢).

عليًّا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [١].

ثالثًا: أن موقف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ينفي ما ذكره الشيعة من آراء وأفكار روجوا لها بعد ذلك، وأن هذه الآراء لم تكن موجودة بين الصحابة رضي الله عنهم [٢].

رابعًا: أن موقف الإمام علي رضي الله عنه من مسألة التفصيل جعل الشيعة المتقدمين متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، نقل عبد الجبار الهمداني في كتاب: «تثبيت النبوة» أن أبا القاسم نصر بن الصباح البلخي قال في كتاب النقض على ابن الرواندي: سأل شريك بن عبد الله فقال له: أيهما أفضل: أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال السائل: تقول هذا وأنت شيعي؟! فقال له: نعم: من لم يقل هذا فليس شيعيًا !! والله لقد رقى هذه الأعواد علي فقال: ألا أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، فكيف نرد قوله، وكيف نكذبه؟ والله ما كان كذابًا [٣].

وهذا يدل على أن الشيعة المتقدمين كانوا أكثر فهمًا، وأبعد عن التعصب من المتأخرين لأنهم فهموا التشيع على أنه المحبة، والنصرة، والمولاة، لا القدح في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٢/ ٥٠٦).
(٢) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: عرض ونقد، ناصر القفاري (١/ ٧٠).
(٣) العواصم من القواصم، لابن العربي (ص ٢٧٤).

المبحث الثالث: موقف الإمام أبي حنيفة من نفي القدرية القدر

المطلب الأول: الأفكار الضالة عند القدرية:

يعدّ من الأفكار الضالة التي ظهرت في عصر الإمام ما أحدثه القدرية من القول بنفي القدر، واعتقادهم أن الإنسان صانع أفعاله، وخالقها خيرها وشرها، ولا دخل لقدرة الله فيها.

وقد ذهب الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ) إلى أن أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق كان نصرانيًا فأسلم، ثم تنصر، فأخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد[١].

ويرى ابن بطة العكبري (ت: ٣٨٧هـ) أن أول من أحدث القول بنفي القدر في الإسلام رجل من أهل العراق يقال له سيبويه البقال، ويسميه البعض سوسن، وكان نصرانيًا؛ فأسلم ثم تنصر، ولم يتبعه على هذا الرأي في البداية إلا الملاحين[٢]، ثم أخذ عنه معبد الجهني، فدعا الناس إلى هذه المقالة، فأخذ غيلان الدمشقي عن معبد[٣].

بينما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ) أن أول من ابتدع القول بنفي القدر رجل من أهل البصرة من أبناء المجوس، وقد استطاع أن ينفذ إلى قلب معبد الجهني الذي أخذ عنه مقالته، وعن معبد تلقاها غيلان الدمشقي، وتبعهما عليها واصل بن عطاء مؤسس المعتزلة[٤].

وروى مسلم في صحيحه عن بريدة بن يحيى بن يعمر قال: «كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني، وذكر بريدة في حديثه أن معبدًا ومن معه يزعمون: أن

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (٤/ ٧٥٠).

(٢) في مختار الصحاح (الملاح) بالفتح والتشديد: صاحب السفينة، وفي لسان العرب: الملاح صاحب السفينة لملازمته الماء المالح، وهو أيضا الذي يتعهد فوهة النهر ليصلحها وأصله من ذلك. انظر مختار الصحاح (ص٢٦٤)، لسان العرب (٢/ ٦٠٠).

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة العكبري (٢/ ٢٩٧- ٢٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٣٨٤).

لا قدر، وأن الأمر أنف»[١]. ثم أخذ هذا المذهب عن معبد رؤوس الاعتزال كواصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ)، وعمرو بن عبيد (ت: ١٤٣هـ)، وغيلان الدمشقي (ت: ١٠٦هـ).

والقدرية في إجماع أهل السنة والجماعة: هم الذين يقولون: الخير من الله، والشر من الإنسان، وإن الله لايريد أفعال العصاة، وسُمُّوا بذلك؛ لأنهم أثبتوا للعبد قدرةً توجِد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، ونَفَوْا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه[٢].

وسُمُّوا بمجوس هذه الأمة لمشابهتهم المجوس في مذهبهم، وقولهم بالأصلين – وهما النور والظلمة – فإن المجوس يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة فصاروا بذلك ثنوية، وكذلك القدرية لما أضافوا الخير إلى الله، والشر إلى العبيد أثبتوا قادرَيْن خالِقَيْن للأفعال كما أثبتَ المجوس، فأشبهوهم، وليس كذلك غيرالقدرية، فإن مذهبهم أن الله تعالى خالق الخير والشر، لا يكون شيء منهما إلا بخلقه ومشيئته، فالأمران معًا مضافان إليه خلقًا وإيجادًا، وإلى العباد مباشرة واكتسابًا[٣].

ويبين ابن بطة العكبري (ت: ٣٨٧هـ) حقيقة هذا الفكر ومستند أصحابه في القول به فيقول: «اعلموا –رحمكم الله– أن القدرية أنكروا قضاء الله وقدره، وجحدوا علمه ومشيئته، وليس لهم فيما ابتدعوه ولا في عظيم ما اقترفوه كتاب يؤمّونه، ولا نبي يتبعونه، ولا عالم يقتدون به، وإنما يأتون فيما يفترون بأقوال من أهوائهم مخترعة وفي أنفسهم مبتدعة، فحجتهم داحضة، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد، يُشبِّهون الله بخلقه، ويضربون لله الأمثال، ويقيمون أحكامه بأحكامهم، ومشيئته بمشيئتهم»[٤].

وهذا يكاد يكون قاسمًا مشتركًا بين الأفكار الضالة قديمًا وحديثًا، وينطبق على ما ظهر منها في واقعنا، فما يذكرونه من شُبه، وآراء ضالة سببها قلة الفهم، وغلبة الأهواء، وعدم اقتدائهم بالعلماء الثقات.

(١) صحيح مسلم، للإمام مسلم (١/ ١٥٠).
(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (١٠/ ١٢٨).
(٣) المرجع السابق (١٠/ ١٢٨).
(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة العكبري (٢/ ١٧٩).

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات القدرية:

أولى الإمام أبوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفكر الضال عناية بالغة، وبسط الحجج في الرد عليهم بما لم يبسطه على غيرهم في الفقه الأكبر، وكلامه في الرد على القدرية معروف في هذا الكتاب، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[١]؛ وذلك لقناعته أن هذا الفكر غريب عن المجتمع المسلم، وما زال بين أفراده من عاين نزول الوحي، واستمع لتوجيهات النبي ﷺ وتحذيره من هذا الفكر الضال.

سلك الإمام أبوحنيفة في رد هذه الفكرة الضالة مسلكين:

الأول: تقرير رأي سلف الأمة في هذه المسألة.

الثاني: عقد الحوار والمناظرات مع أصحاب الفكر الضال لإقناعهم، والأخذ بأيديهم إلى طريق الصواب.

أولًا: حرص الأمام أبوحنيفة على تقرير رأي السلف فيما يتعلق بالقدر فقال: «وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة، والله تعالى خلقها وهي كلها بمشيئته، وعلمه، وقضائه، وقدره، والطاعات كلها كانت واجبة بأمر الله تعالى، وبمحبته، وبرضاه، وعلمه، ومشيئته، وقضائه وتقديره، والمعاصي كلها بعلمه، وقضائه، وتقديره، ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه ولا بأمره»[٢].

وقال: «وهو الذي قدّر الأشياء وقضاها، ولا يكون في الدنيا، ولا في الآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ»[٣].

وقد بين العلماء أركان القدر، وأطلقوا عليها أحيانا مراتب وأحيانًا درجات، ذكر ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها أربعة مراتب:

المرتبة الأولى: علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها.

(١) منهاج السنة، لابن تيمية (٣/ ١٣٩).
(٢) الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة (ص٦٨).
(٣) المرجع السابق (٦٩).

المرتبة الثانية: كتابته لها قبل كونها.

المرتبة الثالثة: مشيئته لها.

المرتبة الرابعة: خلقه لها [١].

وفي تقرير الإمام أبي حنيفة لمذهب السلف في القدر ذكرت هذه المراتب الأربعة في أقواله:

ـ ففي بيان المرتبة الأولى وهي علم الله المحيط بكل شيء، يقول الإمام أبو حنيفة: «وكان الله تعالى عالمًا في الأزل بالأشياء قبل كونها»[٢]. وقال: «يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدومًا، ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده، ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجودًا، ويعلم كيف يكون فناؤه»[٣].

ـ وفي بيان المرتبة الثانية وهي الكتابة يقول: «ونقِرُّ بأن الله تعالى أمر القلم أن يكتب فقال القلم: ما أكتب يا رب؟ فقال الله تعالى: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾[٤] [القمر: ٥٢-٥٣].

ـ وفي بيان المرتبة الثالثة وهي: المشيئة، يقول: «ولا يكون في الدنيا، ولا في الآخرة شيء إلا بمشيئته»[٥].

ـ وفي بيان المرتبة الرابعة وهي: الخلق، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «خلق الله الأشياء لا من شيء»، وقال: «وكان الله تعالى خالقًا قبل أن يخلق»[٦].

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم الجوزية (ص ٦٣).
(٢) الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة (ص٦٨).
(٣) المرجع السابق(ص٦٨).
(٤) المرجع السابق (ص٦٩).
(٥) المرجع السابق (ص٦٨).
(٦) المرجع السابق (ص٦٨)، انظرتفصيل ذلك في: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس(ص٥٢٥)، وما بعدها.

ولم يكتف الإمام أبوحنيفة بتقرير المسألة بل كان يُحَذِّر تلاميذه من هذا الفكر الضال فيعلمهم كيف يجابهون هذه الآراء؟ وكيف يناظرون أصحاب هذه البدعة؟ وكيف يتعاملون مع أساليبهم أثناء المناقشة والمناظرة؟ ويقدم لهم مادة المناظرة حتى لا يقعوا فريسة في شباك الأفكار الضالة فتضل العقول، وتزيغ الأفهام.

روى الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) عن أبي يوسف، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا كلمت القدري، فإنما هو حرفان، إما أن يسكت، وإما أن يكفر. يقال له: هل علم الله في سابق علمه أن تكون هذه الأشياء كما هي؟ فإن قال: لا، فقد كفر، وإن قال: نعم، يقال له: أفأراد أن تكون كما علم، أو أراد أن تكون بخلاف ما علم؟ فإن قال: أراد أن تكون كما علم، فقد أقرَّ أنه أراد من المؤمن الإيمان ومن الكافر الكفر، وإن قال: أراد أن تكون بخلاف ما علم، فقد جعل ربه مُتمنيًّا مُتحسرًا، لأن من أراد أن يكون ما علم أنه لا يكون، أو لا يكون ما علم أنه يكون، فإنه مُتمنٍّ مُتحسِّر، ومن جعل ربه متمنيًا متحسرًا فهو كافر»[(١)].

ويستفاد من هذا النص ما يلي:

١- من الضروري الحفاظ على النشء، وتحصينهم من الأفكار الضالة، وأصحاب الأهواء والبدع ببنائهم بناءًا علميًّا صحيحًا على منهج أهل السنة والجماعة.

٢- عدم ترك النشء يجابه الأفكار الضالة دون إرشاد وتوعية بخطر هذه الأفكار، وتزويده بالأساليب والأدوات التي تؤهله للمناظرة والمناقشة.

٣- أن العلماء منوط بهم مهمة عظيمة، وهي الحفاظ على عضد الأمة، وقوتها المتمثلة في الشباب بتحذيرهم من الأفكار الضالة، وكشف عورات هذه الأفكار، وبيان خطرها على الأمة بأسرها، وتشويهها لصورة الإسلام عند الأمم الأخرى.

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٥/ ٥٠٦).

ثانيًا: مناظرات الإمام مع القدرية:

عقد أبوحنيفة مع القدرية مناظرات عدة، إيمانًا منه أن مجابهة الأفكار الضالة بالحجة والبرهان سبيل لدحضها، وإبطالها من جانب، ولإقامة الحجة على أصحابها، وتصحيح أفكارهم من جانب آخر.

١. مناظرة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مع أكبر رؤوس القدرية غيلان الدمشقي: قال غيلان الدمشقي لأبي حنيفة: تقول إن المعاصي بمشيئة الله ومراده؟ فقال له أبو حنيفة: وأنت تقول إنها بكُرْه من الله، وعجزه، ومن نسب الله إلى العجز فهو كافر فانقطع غيلان»[(١)].

٢. مناظرة مع جماعة من القدرية: روى ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) في "الانتقاء" قال: «قدم الكوفة سبعون رجلًا من القدريَّة فتكلَّموا في مسجد الكوفة بكلام في القدر فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: لقد قدموا بضلال، ثم أَتَوْهُ فقالوا: نخاصمك.

قال: فيما تخاصمونى. قالوا: في القدر. قال: أما علمتم أن الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد نظرًا ازداد حيرةً أو قال تحيرًا؟

قالوا: ففي القضاء والعدل. قال: فتكلموا على اسم اللهَّ. فقالوا يا أبا حنيفة: هل يسَعُ أحدًا من المخلوقين أن يجري في ملك الله ما لم يقضِ. قال: لا؛ إلا أن القضاء على وجهين منه أمر وحي، والآخر قدرة، فأما القدرة فإنه لا يقضي عليهم ويُقدِّر لهم الكفر، ولم يأمر به، بل نهى عنه. والأمر أمران أمر الكينونة إذا أمر شيئًا كان وهو على غير أمر الوحي. قالوا: فأخبرنا عن أمر اللهَّ أموافق لإرادته أم مخالف؟ قال: أمره من إرادته، وليس إرادته من أمره، وتصديق ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ لإبراهيم: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ

(١) الكنز الخفي من اختيارات الصفي، نقلًا عن أصول الدين عند أبي حنيفة، محمد عبد الرحمن الخميس (ص١٨٣).

﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠]، ولم يقل ستجدني صابرًا من غير إن شاء الله، فكان ذلك من أمره ولم يكن من إرادته ذبحه.

قالوا: فأخبرنا عن اليهود والنصارى الذين قالوا على الله ﷻ ما قالوا ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] فقضى الله على نفسه أن يُشتم، وأن تُضاف إليه الصاحبة والولد.

فقال أبو حنيفة: إن الله لا يقضي على نفسه، إنما يقضي على عباده، ولو كان يقضي على نفسه لجرت عليه القدرة. قالوا: فأخبرنا عن الله ﷻ إذا أراد من عبده أن يكفر أحسن إليه أم أساء؟ قال: لا يُقال أساء ولا ظلم إلا لمن خالف ما أمر به، والله قد جلَّ عن ذلك وقد عرف عباده ما أراد منهم من الإيمان به.

فقالوا: يا أبا حنيفة؛ أمؤمن أنت؟ فقال: نعم. قالوا: فأنت عند الله مؤمن. قال: تسألوني عن علمي وعزيمتي، أو عن علم الله وعزيمته؟ قالوا: بل نسألك عن علمك، ولا نسألك عن علم الله. قال: فإني بعلمي أعلم أني مؤمن، ولا أعزم على الله ﷻ في علمه.

فقالوا: يا أبا حنيفة؛ ما تقول في من جحد حرفًا من كتاب الله. قال: كافر لأن الله ﷻ قال مهددًا لهم وموعدًا: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩].

قالوا: فإن كان هذا من باب الوعيد وقال: إني لا أؤمن ولا أكفر. قال: فقد خصمتم أنفسكم! ألا ترون أنى إن لم أؤمن فأنا مجبور في إرادة الله ﷻ على الكفر؟! وإن لم أكفر فأنا مجبور في إرادة الله ﷻ على الإيمان!؟

قالوا: يا أبا حنيفة؛ حتى متى تضل الناس؟ قال: ويحكم إنما يُضل الناس من يستطيع أن يهديهم، والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء[١].

(١) الانتقاء، لابن عبد البر (ص ١٦٤، ١٦٥).

٣. مناظرة أبي حنيفة مع قدري آخر:

قال أبو حنيفة للقدري: «جئت أم جيء بك؟ قال: بل جئت باختياري.

فقال: اجلس فجلس. فقال أبو حنيفة: جلستَ أو أُجلست؟

قال: بل جلست باختياري. فقال له: قم، فقام القدري.

فقال له أبو حنيفة: ارفع إحدى رجليك فرفعها.

فقال له: رفعت أو رُفعت لك. قال: بل رفعتها.

قال: فإن كان كما زعمت؛ فكل هذه الأفعال منك وباختيارك فارفع الرجل الأخرى قبل أن تضع الأولى، فتحير القدري»[(١)].

وقد قوبلت القدرية بجميع طوائفها بردود فعل عنيفة من قبل علماء أهل السنة ابتداء من عهد الصحابة الذين أدركوا نشأتهم مثل عبد الله بن عمر، وابن عباس ومن بعدهم من الأئمة.

وقد صاح الصحابة بأصحاب هذا الفكر الضال من كل ناحية، وأنكروا عليهم ما جاؤوا به من الضلال والباطل، ونهوا الناس عن مخالطة هؤلاء، ومجالستهم، وأوردوا عليهم النصوص الفاضحة لباطلهم، المقررة للحق في باب القدر[(٢)].

ذكر ابن بطة العكبري(ت: ٣٨٧هـ) في كتابه "الإبانة " مواقف الصحابة والتابعين من أصحاب نفي القدر، منها:

١- ابن عمر رضي الله عنهما: عن أبي حازم قال: ذُكر عند ابن عمر قوم يُكذِّبون بالقدر، فقال: «لا تجالسوهم، ولا تسلِّموا عليهم، ولا تعودوهم، ولا تشهدوا جنائزهم، وأخبروهم أني منهم براء، وهم مجوس هذه الأمة»[(٣)].

---

(١) الكنز الخفي من اختيارات الصفي. نقلا عن أصول الدين عند أبي حنيفة، محمد عبد الرحمن الخميس (ص١٨٤).

(٢) القضاء والقدر، عمر الأشقر (ص٥٥).

(٣) الإبانة، ابن بطة العكبري (٢/ ١٥٣).

٢- **ابن عباس** رضي الله عنهما: عن أبي الزبير قال: «كنا نطوف مع طاووس فمررنا بمعبد الجهني. قال: فقيل لطاووس: هذا معبد الذي يقول في القدر، قال: فقال له طاووس: أنت الكاذب على الله عز وجل بما لا تعلم، قال: فقال: يُكذب عليَّ، قال فدخلنا على ابن عباس، فقال له طاووس: يا ابن عباس الذين يقولون في القدر؛ قال: أروني بعضهم، قال: صانع ماذا؟ قال: أدخل يدي في رأسه ثم أدق عنقه»[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن القدر: «شيء أراد الله أن لا يطلعكم عليه، فلا تريدوا من الله ما أبى عليكم»، ووقف ذات يوم على أناس يتحدثون في القدر؛ فقال: «إنكم قد أفضتم في أمر لن تدركوا غوره »[٢].

٣- **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: عن الأوزاعي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «من كان يزعم أن مع الله قاضيًا، أو رازقًا، أو يملك لنفسه ضرًا، أو نفعًا، فأخرس الله لسانه، وجعل صلواته هباء، وقطع به الأسباب، وأكبه على وجهه في النار، وقال: إن الله عز وجل خلق الخلق، وأخذ منهم الميثاق وكان عرشه على الماء»[٣].

وباستقراء هذه النصوص يتضح لنا:

أولًا: أن مقالة القدرية من أشنع المقالات، وأفظع البدع المحدثات؛ ولذلك حذر الصحابة منها، وأنكروا أقوالهم، حفاظًا على الأمة أن تتخطفها آراء غريبة عن منبعها الصافي القرآن والسنة[٤].

ثانيًا: أن العلماء منوط بهم دور هام في الرد على ما استشرى من أفكار ضالة في مجتمعاتنا، وبيان خبث معتقد أصحابها، وما اشتمل عليه من إنكار لما في التنزيل الحكيم.

وقد أوضح ابن بطة العكبري (ت: ٣٨٧هـ) موقف السلف ومنهجهم في مسألة

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (٢/ ٦٨٨).
(٢) الإبانة، لابن بطة العكبري (٢/ ٣١٠).
(٣) شفاء العليل، لابن القيم (ص١٢).
(٤) لوامع الأنوار البهية، للسفاريني(ص ٣١١).

القدر، فقال: «وقد كان سلفنا وأئمتنا رحمة الله عليهم يكرهون الكلام في القدر، وينهون عن خصومة أهله، وموادعتهم القول أشد النهي، ويتبعون في ذلك السنة وأثار المصطفى ﷺ»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجميع ما قدر وبيناه في هذا الباب يلزم العقلاء الإيمان بالقدر والتسليم لقضاء الله وقدره، وترك البحث والتنقير، وإسقاط لِـمَ، وكيف، وليت، ولولا، فإن هذه كلها اعتراضات من العبد على ربه، ومن الجاهل على العالم معارضة من المخلوق الضعيف الذليل على الخالق القوي العزيز، والرضا والتسليم طريق الهدى، وسبيل أهل التقوى، ومذهب من شرح الله صدره للإسلام، فهو على نور من ربه، فهو يؤمن بالقدر كله خيره، وشره، وأنه واقع بمقدور الله جرى، ومن يعلم أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون»[(٢)].

(١) الإبانة لابن بطة العكبري (١/ ٢٢٥)
(٢) المرجع السابق (٢/ ٣١٧)

المبحث الرابع: موقف الإمام أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الجهمية

المطلب الأول: ضلالات الجهمية:

تعدّ دراسة الأفكار والآراء الضالة التي نادت بها الجهمية من الأمور المهمة لعدة أسباب:

الأول: أن الجهمية كانوا العقبة الكؤود في طريق العقيدة السلفية الصافية وانتشارها؛ حيث صرفوا علماء السلف عن نشرها بما وضعوا أمامهم من عراقيل شغلتهم، وأخذت الحيز الأكبر من أوقاتهم في رد شبهات الجهمية ومجادلاتهم لهم وخصامهم معهم[(١)].

وهذا يدل على حرص علماء السلف على الحفاظ على المجتمعات المسلمة، وضرب سياج حولها يحول بينها وبين الأفكار الضالة، وذلك بالتصدي لكل ما هو غريب عن العقيدة النقية الصافية، عقيدة أهل السنة والجماعة.

الثاني: أن شُبه الجهمية النفاة – كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية– أثَّرت في قلوب كثير من الناس حتى صار الحق الذي جاء به الرسول ﷺ وهو المطابق للمعقول لا يخطر ببالهم ولا يتصورونه[(٢)]. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا أثر الجهمية في نفوس الكثير من الناس: «وصارت فروع التجهم تجول في نفوس كثير من الناس»[(٣)].

الثالث: أن الآراء الضالة للجهمية لا تزال في بعض المجتمعات؛ فما يردده «العصرانيون الجدد»[(٤)] من الآراء مثل: الاعتقاد بعدم وجود الجنة والنار الآن، أو

(١) فرق معاصرة، غالب بن علي عواجي (٣/ ١١٣١).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٢/ ٣٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٣٥٨).

(٤) هي الحركة التي سعت إلى تطويع مبادئ الدين لقيم الحضارة الغربية ومفاهيمها – والتي هي ربيبة الثقافة اليونانية– وإخضاع الدين لتصوراتها ووجهة نظرها في شؤون الحياة. مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، (ص ٩٦).

زعمهم أن الله لا يوصف بوصف، أو الاكتفاء بمعرفة وجود الله عن العمل، فهذه الآراء هي نفسها آراء الجهمية قديمًا، ولكن تُساق في مجتمعاتنا تحت دعوى التجديد والتطوير.

وهذا يؤكد أن الأفكار الضالة التي ضربت مجتمعاتنا وانتشرت بين الشباب ما هي إلا امتداد فكري لما كان يعتقده أهل الضلال في القديم من الخوارج، والرافضة، والقدرية، والجهمية وغيرهم من أصحاب المذاهب الهدامة والأفكار الباطلة.

الجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان (ت: ١٢٨هـ)؛ لأنه هو الذي وضع مذهب الجهمية، ودعا إليه، وتوسع في مسائله، وجادل من أجله[١].

أهم ضلالات جهم والجهمية:

نقل الملطي (ت: ٣٧٧هـ) عن أبي عاصم خشيش بن أصرم (ت: ٢٥٣هـ) كل ضلالات جهم بن صفوان، ومنها:

١. أنكر جهم أن يكون الله تعالى على العرش.
٢. وأنكر جهم أن يكون لله كرسي.
٣. وأنكر جهم أن يكون الله في السماء دون الأرض.
٤. وأنكر جهم أن الله يجيز على الصراط عباده.
٥. وأنكر الميزان.
٦. وأنكر جهم ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١].
٧. وأنكر جهم أن يكون لله ﷻ حجاب.
٨. وأنكر جهم أن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا.
٩. وأنكر جهم النظر إلى الله ﷻ.
١٠. وأنكر جهم أن يكون لله ﷻ وجه.

(١) انظر مقالات الإسلاميين، للأشعري (١/ ٣٣٨).

١١. وأنكر جهم أن يكون لله سمع وبصر.

١٢. وأنكر جهم أن ملك الموت يقبض الأرواح.

١٣. وأنكر جهم عذاب القبر، ومنكرًا ونكيرًا.

١٤. وأنكر جهم أن الله يتكلم.

١٥. وأنكر جهم أن الله كلم موسى تكليمًا.

١٦. وأنكر جهم أن الله استوى إلى السماء.

١٧. وأنكر جهم الشفاعة.

١٨. وأنكر جهم أن يكون لله تعالى يد.

١٩. وأنكر جهم أن الله جل اسمه خلق الجنة والنار.

٢٠. وزعم جهم أن الجنة والنار تفنيان بعد خلقهما[١].

وقد تعددت أقوال الجهمية وتشعبت آراؤهم؛ وذكر الملطي أنهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم عدة آراء:

الأول: منهم صنف من المعطلة يقولون: إن الله لا شيء، وما من شيء، ولا في شيء، ولا يقع عليه صفة شيء، ولا معرفة شيء، ولاتوهم شيء، ولا يعرفون الله فيما زعموا إلا بالتخمين فوقعوا عليه اسم الألوهية، ولا يصفونه بصفة يقع عليه الألوهية.

الثاني: ومنهم صنف زعموا: أن الله شيء كالأشياء لا يقع عليه صفة، ولا معرفة، ولا توهم، ولا نور، ولا سمع، ولا بصر، ولا كلام، ولا تكلم، وأن القرآن مخلوق، وأنه لم يكلم موسى ولا يكلم قط، وأن الله خلق قولًا وكلامًا فوقع ذلك القول والكلام في مسامع من شاء الله من خلقه، فبلغه السامع عن الله بعد ما سمعه فسمي ذلك قولًا وكلامًا، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرًا[٢].

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الملطي (ص ٧٦- ١٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص٧٣).

الثالث: ومنهم صنف زعموا: أنه ليس بين الله وبين خلقه حجاب، ولا خلل، وأنه لا يتخلص من خلقه، ولا يتخلص الخلق منه إلا أن يفنيهم جميعًا، فلا يبقى من خلقه شيء، وهو مع الآخر في آخر خلقه ممتزج به فإذا أمات خلقه؛ تخلص منهم وتخلصوا منه، وأنه لا يخلو منه شيء من خلقه، ولا يخلو هو منهم.

الرابع: ومنهم صنف: أنكروا أن يكون الله سبحانه في السماء، وأنكروا الكرسي، وأنكروا العرش أن يكون الله فوقه وفوق السموات من قبل هذا، وقالوا: «إن الله في كل مكان حتى في الأماكن القذرة»، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

الخامس: ومنهم صنف قالوا: لا نقول إن الله بائن من الخلق، ولا غير بائن، ولا فوقهم ولا تحتهم، ولا بين أيمانهم ولا عن شمائلهم، ولا هو أعظم من بعوض، ولا قراد، ولا أصغر منها، ولا نقول هذا، ولا نقول إن الله قوي شديد، ولا حي، ولا ميت، ولا يغضب، ولا يرضى، ولا يسخط، ولا يحب، ولا يعجب، ولا يرحم، ولا يفرح، ولا يسمع، ولا يبصر، ولا يقبض، ولا يبسط، ولا يضع، ولا يرفع. تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا [(١)].

السادس: ومنهم صنف: زعموا أن العباد لا يرون الله، ولا ينظرون إليه في الجنة ولا غيرها، وزعموا أنه ليس بينهم وبين الله خلل ينظرون إليه منها، وأن لا حجاب لله، وأن موسى عليه السلام كفر حين سأل ربه؛ لأنه سأل ما لم يكن، وأن عيسى عليه السلام كفر حين قال: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]، لأنهم زعموا أنه حين زعم أن لله نفسًا فقد كفر. بلغ بهم الغلو إلى تكفير الأنبياء عليهم السلام، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

السابع: ومنهم صنف زعموا: أن الجنة والنار لم يخلقها الله بعد، وأنهما تفنيان بعد

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الملطي (ص٧٤).

خلقهما فيخرج أهل الطاعة من الجنة بعد دخولها إلى الحزن بعد الفرح والغم بعد السرور، والشقاء بعد الرضا، جميع أهل الجنان من الملائكة، والأنبياء، والمؤمنين، وإن الجنة تخرب بعد عمارتها حتى تصير رميمًا لا أحد فيها.

ويخرج أهل النار بعد دخولها فيصير إلى الفرح بعد الحزن، وإلى السرور بعد الغم، وإلى الرضا بعد الشقاء. جميع أهل النار من الأبالسة، والفراعنة، والكافرين، وأن النار تخرب بعد عمارتها حتى تخنق أبوابها، وليس فيها أحد، فيصرف ثواب الله عن أوليائه، وعقاب الله عن أعدائه، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

الثامن: ومنهم صنف أنكروا الميزان، والصراط، والكرام الكاتبين، وأنكروا الشفاعة، وعذاب القبر، ومنكرًا ونكيرًا، وزعموا أن الروح تموت كما يموت البدن، وأن ليس عند الله أرواح ترزق شهداء ولا غيرهم، وأنكروا الإسراء والمعراج، وأنكروا الرؤيا، وزعموا أنها أضغاث أحلام، وأنكروا أن يكون ملك الموت يقبض الأرواح. تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا [١].

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الجهمية:

تعقب الإمام أبوحنيفة الأفكار الضالة التي قال بها الجهمية بالنقد والتفنيد، ولم يفسح المجال أمام آراء الجهمية؛ بل وقف يبطلها ويرد عليها، ويبين ضلالها وزيغها، وبعدها عن الصواب ويتضح موقف الإمام من الآراء الضالة للجهمية مما يلي:

أولًا: موقف الإمام من قول "جهم" بخلق القرآن:

وبناء على الفكر الضال الذي قال به جهم في القرآن الكريم حكم الإمام أبوحنيفة عليه بأمرين:

١- أنه مبتدع: فقد روى الخطيب البغدادي عن ابن أبي شيبة قال: «قدم ابن المبارك على أبي حنيفة، فقال له أبو حنيفة: ما هذا الذي دبّ فيكم؟ قال: له رجل

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الملطي (ص ٧٥).

يُقال له جهم، قال: وما يقول؟ قال: يقول القرآن مخلوق، فقال أبو حنيفة: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: آية ٥]» (١).

٢- عدم القول بقوله أو الصلاة خلفه: فعن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال: «من قال القرآن مخلوق فهو مبتدع؛ فلا يقولَنَّ أحد بقوله ولا يُصلِّيَنَّ أحد خلفه» (٢). كان أبو يوسف صاحب أبي حنيفة يقول: «لا أصلي خلف جهمي، ولا رافضي، ولا قدري» (٣).

ثانيًا: رد الإمام على قول "جهم" بنفي الصفات:

كان الإمام أبو حنيفة يُعدّ مسألة الصفات من أصعب المسائل العقدية، وأعقدها، ولهذا منع أصحابه من الخوض فيها، ونصحهم أن يؤمنوا بما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله، من وصفه - تعالي- بصفات الكمال، وتنزيهه عن التشبيه والتجسيم. فقال: «لا ينبغي لأحد أن ينطق في الله بشيء من ذاته، ولكن يصفه بما وصف نفسه، ولا يقول فيه برأيه شيئًا تبارك الله رب العالمين» (٤).

فتمسكًا بهذا الأصل نقد الإمام طريقة المشبِّهين كما نقد طريقة المنكرين، وسلك طريقًا وسطًا فقال: «صنفان من أشر الناس بخراسان: الجهمية والمشبهة» (٥).

وَقد أخذ الإمام أبوحنيفة على جهم إفراطه في نفي الصفات فقال: «قاتل الله جهم بن صفوان، ومقاتل بن سليمان هذا أفرط في النفي، وهذا أفرط في التشبيه» (٦).

قال أبو يوسف: «إن أبا حنيفة ذكر عنده جهم، ومقاتل، فقال: كلاهما مفرط. أفرط جهم في نفي التشبيه، حتى قال إنه ليس بشيء، وأفرط مقاتل بن سليمان حتى جعل الله مثل خلقه» (٧).

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٣/ ٣٧٤).
(٢) المرجع السابق (١٣/ ٣٧٤).
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (٤/ ٨٠٩).
(٤) إشارات المرام، البياضي (ص ١٤٩).
(٥) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٧٣).
(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (١/ ٣١).
(٧) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٣/ ١٦٨).

ثالثًا: رد الإمام على قول "جهم" بفناء الجنة والنار:

رد الإمام أبو حنيفة ضلال جهم في دعواه بفناء الجنة والنار فقال: «والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدًا، ولا تموت الحور العين أبدًا، ولا يفنى عقاب الله وثوابه سرمدًا»(١).

ونص الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الوصية على أن الجنة والنار مخلوقتان، ولا فناء لهما؛ لأن الهدف من خلقهما الثواب والعقاب فقال: «والجنة والنار حق، وهما مخلوقتان، ولا فناء لهما ولا لأهلهما لقوله تعالى في حق أهل الجنة ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي حق أهل النار ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب»(٢).

ورفض الإمام ما ادعاه جهم من خروج أهل الجنة من الجنة، وأهل النار من النار وعدم خلودهما فقال: «وأهل الجنة في الجنة خالدون، وأهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق المؤمنين ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢]، وفي حق الكفار ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]»(٣).

رابعًا: موقف الإمام أبي حنيفة من نفي "جهم" للميزان، والشفاعة وعذاب القبر:

لم يرض الإمام أبوحنيفة بغلو جهم، ونفيه للميزان الثابت بنصوص القرآن والسنة فقال: «والميزان حق لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧](٤)، وقال: «ووزن الأعمال بالميزان يوم القيامة حق»(٥).

ويبطل الإمام أبو حنيفة نفي جهم للشفاعة بقوله: «وشفاعة نبينا محمد ﷺ حق لكل من هو من أهل الجنة وإن كان صاحب الكبيرة»(٦)، ويقول: «وشفاعة الأنبياء

(١) الفقه الأكبر، لأبي حنيفة (ص٤١).
(٢) وصية الإمام أبي حنيفة (ص٨٦).
(٣) المرجع السابق (ص٨٧).
(٤) المرجع السابق (ص٨٦).
(٥) الفقه الأكبر، لأبي حنيفة (ص٤١).
(٦) الوصية، لأبي حنيفة (ص٨٦).

عليهم السلام حق، وشفاعة النبي ﷺ للمؤمنين المذنبين، ولأهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت»[١].

أما إنكار الجهم لعذاب القبر، فقد رده الإمام أبوحنيفة مثبتًا وقوع عذاب القبر، وصدق أخباره فقال: «وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر، وإعادة الروح إلى العبد في قبره حق، وضغطة القبر حق، وعذابه حق كائن للكفار كلهم، ولبعض عصاة المؤمنين حق جائز»[٢].

ووصف الإمام الجهمية بالهالكة لإنكارهم عذاب القبر فقال: «من قال لا أعرف عذاب القبر فهو من الجهمية الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة: ١٠١]. يعني عذاب القبر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الطور: ٤٧] يعني في القبر»[٣].

خامسًا: رد الإمام على زعم "جهم" عدم رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة:

أثبت الإمام أبو حنيفة ما أثبته الشرع من رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة فقال: «والله -تعالى- يُرى في الآخرة، ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه، ولا كيفية، ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة»[٤]. وقال في الوصية: «ولقاء الله -تعالى- لأهل الجنة حق، بلا كيفية، ولا تشبيه، ولا جهة»[٥].

سادساَ: رد الإمام على إنكار "جهم" أن الله -تعالى- في السماء:

أبطل الإمام أبو حنيفة إنكار جهم استواء الله - تعالى- على عرشه، وحكم على من توقف في المسألة بالكفر، وساق الدليل من القرآن والسنة على بطلان ما ذهبوا

(١) الفقه الأكبر، لأبي حنيفة (ص ٤٠).
(٢) المرجع السابق (ص ٤٢).
(٣) الفقه الأكبر، رواية أبي مطيع (ص٦٨).
(٤) الفقه الأكبر (ص٣٩).
(٥) الوصية، لأبي حنيفة (ص٨٧).

إليه فقال: «من قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر، قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥]. فإن قال: أقول: بهذه الآية، ولكن لا أدري أين العرش؟ في السماء أم في الأرض؟ فقد كفر أيضًا. ونذكره من أعلى لا من أسفل؛ لأن الأسفل ليس من الربوبية، والألوهية في شيء . وروى في الحديث أن رجلًا أتى النبي ﷺ بأمة سوداء فقال: وجب علي عتق رقبة مؤمنة أفيجزئ أن أعتق هذه؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أمؤمنة أنت؟**» قالت: نعم. فقال: «**أين الله؟**». فأشارت إلى السماء فقال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[١].

وقال الإمام في الوصية: «نقر بأن الله ﷻ على العرش استوى، من غير أن يكون له حاجة، واستقرار عليه، وهو حافظ للعرش، وغير العرش من غير احتياج، فلو كان محتاجًا لما قدر على إيجاد العالم والحفظ، وتدبيره كالمخلوقين، ولو صار محتاجًا للجلوس والقرار فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى؟ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا»[٢].

سابعًا: تكفير الإمام أبي حنيفة للجهمية:

حكم الإمام أبوحنيفة على الجهمية بالكفر لتعطيلهم صفات الله تعالى، واعتقادهم أن القرآن الكريم مخلوق، قال النخعي: حدثنا محمد بن علي بن عفان، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد ابن عبد الرحمن الحماني عن أبيه، سمعت أبا حنيفة يقول: «جهم بن صَفْوَان كافر»[٣].

وما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة هو مذهب جمهور أئمة السلف، فقد لقبهم الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) بالزنادقة وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده عليهم في مسألة الرؤية: «وإنا لنرجو أن يكون الجهم وشيعته ممن لا ينظرون إلى ربهم، ويُحجبون عن الله؛ لأن الله قال للكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]. فإذا كان الكافر يُحجب

(١) الفقه الأبسط (ص١٦)، الحديث أصله في مسلم، كتاب المساجد (رقم ٥٣٧).
(٢) الوصية (ص٨٣).
(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٧٢).

عن الله والمؤمن يحجب عن الله، فما فضل المؤمن على الكافر، والحمد لله الذي لم يجعلنا مثل جهم وشيعته، وجعلنا ممن اتبع، ولم يجعلنا ممن ابتدع»[(١)].

وعقد الدارمي في كتابه «الرد على الجهمية» بابًا سماه «باب الاحتجاج في إكفار الجهمية»، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ناظرني رجل ببغداد منافحًا عن هؤلاء الجهمية فقال لي: حجة تكفرون هؤلاء الجهمية، وقد نهى الله عن إكفار أهل القبلة؟ بكتاب ناطق تكفرونهم، أم بأثر، أم بإجماع؟ فقلت: ما الجهمية عندنا من أهل القبلة، وما نكفرهم إلا بكتاب مسطور أو أثر مأثور وكفر مشهور»[(٢)].

وذكر الدارمي للكفر المشهور عن الجهمية ما يلي:

١- كفرهم لقولهم بخلق القرآن، وتكذيبهم لما أخبر الله تعالى أنه يتكلم متى شاء، وكلم موسى تكليمًا، فهم ينفون عن الله تعالى صفة الكلام، ويجعلونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمنزلة الأصنام التي تتكلم. فأي كفر أوضح من هذا.

٢- كفرهم أيضًا لأنهم لا يثبتون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وجهًا، ولا سمعًا، ولا بصرًا، ولا علمًا، ولا كلامًا، ولا صفةً.

٣- كفرهم أيضًا لأنهم لا يدرون أين الله، ولا يصفونه بأين، ولا يثبتون له سبحان مطلق الفوقية الثابتة بالنصوص الصريحة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجهمية عند كثير من السلف مثل: عبدالله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة؛ بل أصول هذه عند هؤلاء هم: الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية، وهذا المأثور عن أحمد، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة والحديث؛ أنهم كانوا يقولون: من قال: القرآن مخلوق

(١) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل (٢٦٤).
(٢) الرد على الجهمية، للدارمي (١٠٦).
(٣) المرجع السابق (١٠٧ ـ ١٠٩).

فهو كافر، ومن قال :إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر ونحو ذلك»[١].

وجدير بالبحث أن يسجل بعض الملاحظات على تكفير السلف للجهمية، وهي ما يلي:

أولًا: أن السلف يتورعون كثيرًا عن إكفار أي جماعة أو شخص، ويرهبون إطلاق التكفير، فلا يتسرعوا فيه كما تفعل الفرق المبطلة في تكفير الناس، أو تكفير بعضهم بعضًا.

ثانيًا: أن السلف لا يتورعون عن إطلاق كلمة الكفر على من جاءت النصوص بتكفيرهم أو بتسميتهم كفارًا، عملًا بالنصوص ووقوفًا عند مفهومها الصحيح.

ثالثًا: أن السلف في إطلاقهم للكفر لهم ضوابط قوية ودرجات في التكفير، من لم يفطن لها وقع في الخطأ سواء أكان خطأً شرعيًا، أم خطأً في مفهومه للتكفير عند السلف[٢].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٤٨٦ -٤٨٧).

(٢) فرق معاصرة، لغالب عواجي (ص١١٥٨).

المبحث الخامس: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الملحدين

المطلب الأول: ضلالات الملحدين:

جاء الإلحاد في الدين في لغة العرب على عدة معان منها:

١ـ مال وعدل: قال ابن منظور (٧١١هـ): «ولَحَدَ في الدين يَلحَدُ وألحَدَ: مالَ وعدَل، وأصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء». قال ابن السكيت: «الملحد: العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس فيه»[١].

٢ـ الجور والظلم: قال الفيومي (ت: ٧٧٠هـ): «ولَحَدَ جَارَ وَظَلَمَ»[٢].

٣ـ ماری وجادل، فيقال: لحدت: جُرت وملت، وألحدت ماريت وجادلت. وأَلحَدَ: ماری وجادل[٣]. وقال أبو عبيدة: «ألحد إلحادًا جادل وماری»[٤]. وذكر في القاموس: «وأَلحَدَ: مال، وعدل، وماری، وجادل»[٥].

٤ـ الشك في الله، قال الزجاج: «ومن يرد فيه بإلحاد، قيل الإلحاد فيه الشك في الله»[٦].

٥ـ الطعن في الدين، قال في المصباح: «ولَحَدَ الرجُلُ في الدين لحدًا، وألحد إلحادًا: طعن»[٧].

وقد عرف العلماء الإلحاد تعريفًا عامًا مبنيًا على أصله في لغة العرب، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): «فإن لفظ لإلحاد يقتضي ميلًا عن شيء إلى شيء بباطل»[٨].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٨٨).
(٢) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٥٠).
(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٨٩ـ ٣٨٨).
(٤) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٥٠).
(٥) القاموس المحيط، للفيروز أبادي (ص ٣١٧).
(٦) لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٨٩).
(٧) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٥٠).
(٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ١٢٤).

وبنى ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تعريف الإلحاد على المعنى اللغوي فقال: «الإلحاد: العدول عن الاستقامة»[١].

بينما خصه البعض بطائفة بعينها. يقول الفيومي (ت: ٧٧٠هـ): «قال بعض الأئمة: الملحدون في زماننا هم الباطنية الذين يدَّعون أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، وأنهم يعلمون الباطن فأحالوا بذلك الشريعة، لأنهم تأولوا بما يُخالف العربية التي نزل بها القرآن»[٢].

ويقول التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ): «هم الذين يعدلون عن ظواهر النصوص إلى معانٍ باطنة لا يعرفها إلا المعلم، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية»[٣].

وأيّا كان تعريف الإلحاد فإن فيه إنكار وجود الخالق- سبحانه-، والميل عن طريق أهل الإيمان والرشد، وظهور التكذيب بالبعث والجنة والنار من غير دليل ولا برهان، وتكريس الحياة كلها للدنيا[٤].

ظهر الملاحدة قديمًا، وعملوا على نشر ضلالاتهم فأنكروا توحيد الربوبية، وعطلوا المخلوق عن خالقه، وزعموا أنه لا إله ولا صانع، وأن هذه الأشياء كانت بلا مُكوِّن[٥].

فقد ذكر ابن القيم (ت:٧٥١هـ) ضلالات الدهرية فقال: «وهؤلاء قوم عطَّلوا المصنوعات عن صانعها، وقالوا ما حكاه الله عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤][٦].

وهؤلاء فرقتان:

(١) زاد المسير، لابن الجوزي (٣/ ٢٩٢).
(٢) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٥٠).
(٣) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني (ص ١٨٩)
(٤) الإلحاد، لعبد الرحمن عبد الخالق (ص٢).
(٥) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص٤١).
(٦) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢/ ١٠١٦).

فرقة قالت: إن الخالق سبحانه لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة، دارت عليه فأحرقته، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركاتها.

وفرقة قالت: إن الاشياء ليس لها أول البتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل، فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت الأشياء مركباتها وبسائطها من ذاتها، لا من شيء آخر.

وقالوا :إن العالم دائم لم يزل ولا يزال، لا يتغير، ولا يضمحل، ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلًا يبطل ويضمحل إلا وهو يبطل ويضمحل مع فعله، وهذا العالم هو الممسك لهذه الأجزاء التي فيه [(١)].

وبين ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تلبيس الشيطان على صنف من الملاحدة حتى جعلهم يجحدون الخالق ويرجعون الكون لصنيع الطبيعة، فقال: «لما رأى إبليس قلة موافقته على جحد الصانع؛ لكون العقول شاهدة بأنه لا بد للمصنوع من صانع، حسَّن لأقوام أن هذه المخلوقات من فِعْل الطبيعة، وقال ما من شيء يخلق إلا من اجتماع الطبائع الأربع فيه. فدل على أنها الفاعلة»[(٢)].

فالإلحاد سرى بلاؤه في الناس، وصار من أخطر الضلالات في مجتمعاتنا، وظهرت آثاره على كثير من الشباب ولم ينجُ منه إلا العارفون بحقيقة ما جاء به النبي ﷺ المتمسكون بالهدي النبوي دون ما سواه ظاهرًا وباطنًا.

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الملحدين:

حرص الإمام أبوحنيفة على هداية من ضل سبيل الحق فناظر أصحاب الدعاوى الإلحادية لردهم إلى الصواب، والأخذ بأيديهم إلى الدين الخالص.

ومن المناظرات التي جرت بين الإمام أبي حنيفة والملاحدة:

١ – أن الإمام قال لهم: «ما تقولون في رجل يقول لكم: إني رأيت سفينة مشحونة

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢/ ١٠١٦).

(٢) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص٤١-٤٢).

بالأحمال، مملوءة من الأمتعة و الأثقال، وقد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة، ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية ليس فيها ملاح يجريها ويقودها، ولا متعهد يدفعها ويسوقها، هل يجوز ذلك في العقل؟

فقالوا: لا هذا شيء لا يقبله العقل، ولا يجيزه الوهم.

فقال لهم أبوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: فيا سبحان الله! إذا لم يجُزْ في العقل وجود سفينة تجري مستوية من غير متعهد، فكيف يجوز قيام الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أمورها وأعمالها وسعة أطرافها، وتباين أكنافها من غير صانع وحافظ ومحدث لها؟

قالوا: صدقت فأغمدوا سيوفهم، وتابوا عن غيهم وضلالهم»[١].

٢- وقعت مناظرة أخرى بين الإمام أبي حنيفة وملحد دهري، وفيها أن الإمام ناظر دهريًا وألقى عليه الحجة.

فقال الدهري: «إنما تغيرت الأشياء من حال إلى حال؛ لأن بناءها على الطبائع الأربعة -رطوبة ويبوسة وبرودة وحرارة- فما دامت هذه الطبائع مستوية وصاحبها مستويًا، ومتى غلبت طبيعة منها على سائرها زالت عن الاستواء فزال استواء صاحبها أيضًا.

قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أقررت بالصانع والمصنوع، والغالب والمغلوب، من حيث أنكرت، لأنك قلت إحدى الطبائع تغلب على سائرها، وسائرها تصير مغلوبة. فثبت أن للعالم غالبًا في الحكمة، فقد تعدّينا عن مسألتكم فقلنا: الغالب ليس هو إلا الصانع جلّت قدرته»[٢].

ملاحظات على مناظرات أبي حنيفة:

وبالنظر إلى مناظرات أبي حنيفة يتضح للباحث أنها اشتملت على القضايا التالية:

أولًا: لا يخفى أن الإمام ارتكز في مناظرته مع الملحدين على منهج القرآن الكريم

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة، للكردي (ص ١٧٦- ١٧٧).

(٢) انظر: شرح الفقه الأبسط (ص٢٣).

في الجدل فعمل على إرشاد الخصوم إلى إعمال عقولهم وفكرهم وذلك في قوله: «هل يجوز ذلك في العقل ؟».

ثانيًا: ويلاحظ أن الإمام استخدم قياس التمثيل في إقناعهم وردهم عن ضلالهم، فقاس ما يدعيه الملاحدة على أمر بدهي لا تنكره العقول[١].

ثالثًا: ويتضح من مناظرات الإمام أنه اعتمد في دحضه لدعوى الملحدين على أسلوب القول بالموجب: وهو رد كلام الخصم من فحوى كلامه[٢]، وهذا في قوله: «أقررت بالصانع والمصنوع، والغالب والمغلوب من حيث أنكرت».

رابعًا: ولاريب أننا في حاجة ضرورية لعلماء ربّانين يتصدّون للدعاوى الإلحادية التي ظهرت في واقعنا المعاصر، بالحوارات الهادفة والمناظرات المقنعة لردّ الشاردة لطريق الصواب، وتنبيه الغافلين على خطورة هذه الضلالات، وتحذيرهم من أن تتخطَّفهم سهام الملحدين عن طريق قنواتهم التي يتسلَّلون من خلالها لشباب الأمة.

(١) انظر: المعجزة الكبرى القرآن، لأبي زهرة (ص٢٧٤).

(٢) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده (٢/ ٥٠١).

المبحث السادس: موقف الإمام أبي حنيفة من المرجئة

المطلب الأول: الأفكار الضالة عند المرجئة

تُعدّ المرجئة من أوائل الفرق في الظهور، وقد شغلت أذهان الناس بأفكارهم وآرائهم الضالة، وأخذت حيزًا من اهتمام العلماء بأخبارهم وبيان معتقداتهم.

والإرجاء في لغة العرب يأتي على معنيين:

الأول: التأخير، يقول ابن منظور: «والإرجاءُ التأخير، وأرجَأ الأمر: أَخَّرَه، وأرجَأت الأَمر وأرجَيتُه إذا أَخَّرتَه»[(١)]. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١]. أي: أخِّره وأمهله.

الثاني: إعطاء الرجاء، تقول: أرجيت فلانًا: تريد أنك أعطيته الرجاء.

وكلا المعنيين يصح إطلاقه على المرجئة إذ أن إطلاق هذا الاسم باعتبار المعنى الأول صحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل على النية، أما باعتبار المعنى الثاني فظاهر؛ لأنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة[(٢)].

وقيل الإرجاء تأخير صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يُقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان.

وقيل الإرجاء تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان[(٣)].

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور (١/ ٨٣).

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٣٧).

ومن الملاحظ أنه بعد قتل عثمان ﷺ وبعد ظهور الخوارج والشيعة أخذ الإرجاء يتطور تدريجيًّا، فظهر الخلافُ في حكم مرتكب الكبيرة ومنزلة العمل من الإيمان، ثم ظهر جماعة دفعوا بالإرجاء إلى الحد المذموم والغلو، فبدأ الإرجاء يتكوَّن على صفة مذهب[١]، يتبنّى أفكارًا ضالة ويدعو إلى بدع مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، ومن أهم أفكارهم الضالة ما يلي:

١ـ يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله، والتعظيم والخوف منهما، والعمل بالجوارح، فليس بإيمان[٢].

٢ـ زعموا أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يتفاضل الناس فيه[٣].

٣ـ وزعموا أنه كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع الإيمان عمل، ولا يدخل النار أحد من أهل القبلة[٤].

٥ـ أن الإيمان في القلب، فلا يضر الشخص أي شيء بعد ذلك ولو تلفّظ بالكفر، فإنه يبقى إيمانه كاملًا لا يتزعزع[٥].

وهذا بلا شك غلوّ وتطرّف مذموم. إذ أن مثل هذه الأفكار يصدق عليها أنها ظاهرة بدعيّة خطيرة قد تفضي إلى درجة الإباحية والتكاسل، والتعويل على عفو الله وحده دون العمل لذلك. وهو أمر تأباه الشريعة الإسلامية[٦]. «فالقول بأن الإيمان هو التصديق، أو هو التصديق والإقرار وإخراج العمل من مسمى الإيمان كان من أخطر المزالق التي أدخلتها الفرق على تلك العقيدة الصافية، ومفهومها الصحيح

(١) فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام (٣/ ١٠٧٩).
(٢) مقالات الإسلاميين، للأشعري (١/ ٢١٣).
(٣) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ١٨١).
(٤) مقالات الإسلاميين، للأشعري (/ ٢٢٨).
(٥) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧) وما بعدها، وانظر: فرق معاصرة، لغالب عواجي (٣/ ١٠٧٩).
(٦) المرجع السابق (٣/ ١٠٨٠).

عند المسلمين»[١].

المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات المرجئة:

ردَّ الإمام أبوحنيفة قول المرجئة: بأن الإيمان لا يضر معه معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأن أهل القبلة لا يدخلون النار مهما كانت معاصيهم فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نقول إن المؤمن لا تضرّه الذنوب، ولا نقول إنه لا يدخل النار، ولا نقول إنه يُخلَّد فيها، وإن كان فاسقًا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنًا، ولا نقول إن حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة، ولكن نقول من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية من العيوب المفسدة، ولم يبطلها الكفر، والردة، والأخلاق السيئة حتى خرج من الدنيا مؤمنًا، فإن الله لا يضيّعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها، وما كان من السيئات دون الشرك والكفر، ولم يتب عنها صاحبها، حتى مات مؤمنًا فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه بالنار، وإن شاء عفا عنه، ولم يعذبه بالنار أصلًا»[٢].

وباستقراء هذا النص يلاحظ ما يلي:

أولًا: يرى بعض الباحثين أن موقف أبي حنيفة موافق لما جاء في القرآن من الوعد والوعيد، وقد ارتضاه العلماء، وقبله كل الفقهاء وعليه عامة جماهير المسلمين، خلافاً لموقف الخوارج والمعتزلة[٣].

ثانيًا: يتضح من هذا النص أن اسم الإرجاء المذموم لا ينطبق على الإمام أبي حنيفة لأنه يرجئ أمر صاحب الكبيرة إلى الله تعالى، ولا يقول بإسقاط العمل بالكلية، ولا يؤدي موقفه إلى الإباحية كوقف أهل الإرجاء المذموم[٤].

وقد تبرأ رَحِمَهُ اللَّهُ من الإرجاء فقال في رسالته إلى البتِّي: «وأما ما ذكرت من اسم

(١) واقعنا المعاصر، لمحمد قطب (ص١١٩).
(٢) الفقه الأكبر، لأبي حنيفة (ص٩).
(٣) أبوحنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص ١٩٥).
(٤) الفرق الكلامية الإسلامية، لعلي عبد الفتاح المغربي (ص ٣٦٠).

المرجئة فما ذنب قوم تكلموا بالعدل، وسماهم أهل البدع بهذا الاسم، ولكنهم أهل عدل وأهل السنة وإنما هذا اسم سماهم به أهل الشنآن»[١].

والمشهور عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه وافق المرجئة غير الغلاة في تعريف الإيمان بأنه الإقرار في القلب، والنطق باللسان، وإخراج العمل من مسماه؛ وهذا خطأ خالف أهل السنة فيه، ولكنه خطأ لا ينقص من قدره، ولا يخرجه من أهل السنة والجماعة كما هو معلوم.

هذا و يعتبر الفكر الإرجائي ـ بجميع شُعبه وألوانه ـ على امتداد الزمن أشد خطرًا على العقيدة الإسلامية والحياة الإسلامية من كل معاضلات الفلسفة التي دخلت في دراسة العقيدة[٢]. حيث ترك آثارًا خطيرة في حياة الأمة، ما تزال تنخر في جسمها حتى الآن. ومنها:

١. اضطراب مفهوم لا إله إلا الله، وضمور مقتضيات هذا المفهوم.
٢. انحسار مفهوم العبادة أو تركها.
٣. انتقاص توحيد الألوهية وتفشي مظاهر الشرك .
٤. تفاقم الفسق والفجور.
٥. تجرؤ الملاحدة والعلمانيين على دين الله سخرية واستهزاء.
٦. شيوع ضلالات المرجئة على يد المستشرقين ومقلديهم من أبناء هذه الأمة[٣].

ولم يقتصر فكر الإرجاء على غبش التصور لدى عامة المسلمين بل تعداهم إلى واقع الدعوة الإسلامية المعاصرة. «إذ أن أصحاب الدعوة ينقسمون غالبًا فريقين، وكل فريق تتوزعه فرق وآراء واجتهادات..

أحدهما: فطن إلى أصل القضية ومكمن الداء فأراد أن يصحح الأصول ويجلِّي

(١) رسالة أبي حنيفة للبتي (ص٣٨).
(٢) واقعنا المعاصر، لمحمد قطب (ص١١٩).
(٣) انظر بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية، لمحمد حامد الناصر (ص ٧٨).

بدهيات الدين، ويربط ذلك بالعمل وضرورته، ولكنه سلك في سبيل ذلك حرفية عقيمة في الفهم، وإثارة موغلة في الغلو ظانًّا أن هذا هو منهج العزيمة والاستقامة فوقع في طامة التكفير- تكفير أعيان عوام المسلمين من المخالفين- وبذلك نفَّر هذا الفريق من بدعة الإرجاء والتبرير ليقع في بدعة شر منها... فتحوَّلت دعوته إلى نظرية عقيمة تتآكل كل يوم وتفرز بدعًا جديدة.

والآخر: انطلق في دعوته بدون منهج واضح ولا تصور اعتقادي متكامل، فلم يتناول الأمر بالتأصيل العلمي، بل بالتهويش العاطفي، فكان أن واجهه أصحاب الفريق الأول بأصول وقواعد لا يملك مثلها، ولا يستطيع ردها، فهرب من التكفير إلى التبرير وأخذ يسند هذا الواقع المنحرف ويؤصِّله بنظريات بدعية، ووجد في مذهب المرجئة الذي أصبح هو الظاهرة الفكرية العامة بغيته.

فالفريق الأول: أعاد مذهب الحرورية جذعًا. والفريق الثاني: أحيا مذهب المرجئة غضًّا، ونقله من الدوائر الأكاديمية التقليدية إلى منهج العمل والتغيير»[(١)].

(١) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، للدكتور سفر الحوالي، المقدمة (ص ٧).

الخاتمة

يمكن إبراز أهم ما توصل إليه البحث من **نتائج** فيما يلي:

١- أن الإمام أبا حنيفة في تصدِّيه للأفكار الضالة وإبطالها ارتكز على محورين:

الأول: محور النقد والتقرير.

الثاني: محور المناظرة والحوار.

٢- أن مناظرات الإمام مع ذوي الأفكار الضالة من باب المجادلة بالتي هي أحسن؛ لأن الهدف الرئيس منها الإقناع لتمييز الحق من الباطل، وكشف زيغ الأفكار الضالة، وتوليد الأفكار الصحيحة.

٣- أن الإمام يضع ضابطًا مهمًا للأمة عند تعرضها للحديث عن صحابة رسول الله ﷺ، وما دار بينهم من أحداث ووقائع، وهو عدم القدح فيهم أو التطاول عليهم كما يفعل أصحاب الأفكار الضالة وذلك في قوله: «ولا نذكر أحدًا من أصحاب رسول الله إلا بخير».

٤- أولى الإمام أبوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الأفكار الضالة عند القدرية عناية بالغة، وبسط الحجج في الرد عليهم بما لم يبسطه على غيرهم في كتابه «الفقه الأكبر».

٥- أن العلماء منوط بهم مهمة عظيمة وهي الحفاظ على عضد الأمة وقوتها المتمثلة في الشباب بتحذيرهم من الأفكار الضالة، وكشف عورات هذه الأفكار، وبيان خطرها على الأمة بأسرها، وتشويهها لصورة الإسلام عند الأمم الأخرى.

٦- أن الجهمية كانوا العقبة الكؤود في طريق العقيدة السلفية الصافية وانتشارها؛ حيث صرفوا علماء السلف عن نشرها بما وضعوا أمامهم من عراقيل شغلتهم، وأخذت الحيز الأكبر من أوقاتهم في رد شبهات الجهمية، ومجادلاتهم لهم، وخصامهم معهم.

٧- أن السلف في إطلاقهم للكفر لهم ضوابط قوية ودرجات في التكفير، من لم

يفطن لها وقع في الخطأ سواء أكان خطأً شرعيًا، أم خطأً في مفهومه للتكفير عند السلف.

التوصيات:

١- ضرورة الحفاظ على النشء وتحصينهم من الأفكار الضالة، وأصحاب الأهواء والبدع ببنائهم بناءًا علميًا صحيحًا على منهج أهل السنة والجماعة.

٢- عقد ورشة عمل يُوَعَّى فيه النشء من خطر هذه الأفكار، ويُزودون فيها بالأساليب والأدوات التي تؤهله للمناظرة والمناقشة.

٣- تكوين لجان من العلماء للقيام بمناصحة الشباب وعقد الحوارات معهم، والاستماع لشبهاتهم، وتفنيدها بما يقنعهم من أدلة، ويزيل الالتباس لديهم.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية**، العكبري، عبد الله بن محمد بن بطة، تحقيق: د. عثمان عبد الله الأثيوبي، ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٥هـ.

٢. **إشارات المرام**، البياضي، كمال الدين بن أحمد، تحقيق: يوسف عبدالرازق، طبعة أولى، القاهرة، مطبعة زمزم ببلشرز، ١٤٢٥ هـ.

٣. **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة**، الخميس، د. محمد بن عبد الرحمن، طبعة أولى، الرياض، دار الصميعي، ١٩٩٦م.

٤. **الانتقاء**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة أولى، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٧م.

٥ . **بحار الأنوار**، المجلسي، محمد باقر، طبعة أولى، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠٠٨م.

٦. **البداية والنهاية**، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة أولى، د. م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠٣ م.

٧. **تاريخ الإسلام**، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٠م.

٨. **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أَحْمَد بن مهدي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة أولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٩. . **التبصير في الدين**، الإسفراييني، أبو المظفر طاهر بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة أولى، لبنان، عالم الكتب، ١٩٨٣م.

١٠. **تفسير ابن كثير**، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٩٩٩م.

١١ . **تلبيس إبليس**، ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، طبعة أولى، بيروت، دار القلم، ١٤٠٣هـ.

١٢. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، الملطي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسيني، تحقيق: د. محمد زينهم عزب، طبعة أولى، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٤١٣هـ.
١٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنوط، د. ط، الكويت، مكتبة دار البيان، ١٣٩٧هـ.
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، د. م، دار هجر، ١٩٩٣م.
١٥. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢، الرياض، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١١هـ.
١٦. الرد على الجهمية، الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد، تحقيق: زهير الشاويش، ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م.
١٧. الرد على الزنادقة والجهمية، إمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، طبعة أولى، الكويت، دار غراس، ١٤٢٦هـ.
١٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ط ٢، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ.
١٩. شرح صحيح مسلم، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٢٠. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد، ترتيب: خالد فوزي، ط٣، الرياض، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٦هـ.
٢١ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي بكر، د. ط، القاهرة، دار التراث، د ت.
٢٢. العالم والمتعلم، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، د. ط، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
٢٣. العواصم من القواصم، ابن العربي، القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط٢، بيروت، طبعة دار الجيل، ١٩٨٧م.
٢٤. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، د. ط، مصر المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.
٢٥ ـ الفرق بين الفرق، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

٢٦. الفرق الكلامية الإسلامية: مدخل ودراسة، مغربي، علي عبد الفتاح، د ط، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١٥هـ.
٢٧. فرق معاصرة، غالب بن علي عواجي، ط٤، جدة، المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٢هـ.
٢٨. الفقه الأكبر، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبعة أولى، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٤م.
٢٩. الفقه الأكبر، رواية حماد بن أبي حنيفة، أبوحنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي، تحقيق أبوشعبة السنبادي، د ط، القاهرة. د ت.
٣٠. الفقه الأكبر رواية أبي مطيع، أبوحنيفة، النعمان بن ثابت، تحقيق أبوشعبة السنبادي، د. ط، القاهرة، د. ت.
٣١. القضاء والقدر، الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله، ط١٣، عمان ـ الأردن، دار النفائس، ١٤٢٥هـ.
٣٢. كتاب الإيمان، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ط٢، دمشق، نشر المكتب الإسلامي، د ت.
٣٣. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت، د ط، تركيا، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ هـ.
٣٤. مقالات الإسلاميين، الأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩١م.
٣٥. مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، المكي، الموفق بن أحمد بن سعيد المكي، الهند ــ حيد آباد، ١٣٢١هـ.
٣٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم، د ط، المدينة المنورة، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ.
٣٧. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة أولى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ.
٣٨ . منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، ابن المطهر الحلي، طبع ضمن كتاب منهاج السنة النبوية لا بن تيميه في مقدم الكتاب.
٣٩. وصية أبي حنيفة لأصحابه، أبوحنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي، د ط، القاهرة، مطبعة الأنوار، ١٣٦٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٢٨
المقدمة	٢٢٩
المبحث الأول: موقف أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الخوارج	٢٣٤
المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج	٢٣٤
المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الخوارج	٢٣٧
المبحث الثاني: موقف أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الرافضة	٢٤٦
المطلب الأول: الأفكار الضالة عند الرافضة	٢٤٦
المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الرافضة	٢٤٨
المبحث الثالث: موقف أبي حنيفة من نفي القدرية القدر	٢٥٣
المطلب الأول: الأفكار الضالة عند القدرية	٢٥٣
المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات القدرية	٢٥٥
المبحث الرابع: موقف أبي حنيفة من الأفكار الضالة عند الجهمية	٢٦٢
المطلب الأول: ضلالات الجهمية	٢٦٢
المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الجهمية	٢٦٧
المبحث الخامس: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الملحدين	٢٧٤
المطلب الأول: ضلالات الملحدين	٢٧٤
المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات الملحدين	٢٧٦
المبحث السادس: موقف الإمام أبي حنيفة من المرجئة	٢٧٩
المطلب الأول: الأفكار الضالة عند المرجئة	٢٧٩
المطلب الثاني: موقف الإمام أبي حنيفة من ضلالات المرجئة	٢٨٤
الخاتمة	٢٨٦
فهرس المصادر والمراجع	٢٨٩

٥

أثر غَيْبة الزوج عن زوجته في فسخ عقد النّكاح

دراسة فقهيّة مقارنة

د. جمال شاكر يوسف

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة

• حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، بأطروحته (مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم: دراسة فقهية مقارنة).

• حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، بأطروحته (الاستثناء من القواعد الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية).

E : dr.jamalshaker@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: أثر غَيْبة الزوج عن زوجته في فسخ عقد النّكاح: دراسة فقهيّة مقارنة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان حكم طلب الزوجة فسخ عقد النّكاح في حال غيبة الزوج عنها، سواء كانت غيبته منقطعة لا يُعلم فيها حياته من مماته، أم غير منقطعة لم تنقطع فيها أخباره.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي.

أهم النتائج:

أولًا: أنّ الراجح في حكم فسخ عقد النكاح حال غيبة الزوج غيبة منقطعة ما يلي:

١. إذا كان ظاهر غيبة الزوج الهلاك، فإنّه يحقّ لزوجته المطالبة بفسخ عقد النكاح.

٢. إذا كان ظاهر غيبته السلامة، فإنّه لا يحقّ لها ذلك.

ثانيًا: أنّ الراجح في حكم فسخ عقد النكاح حال غيبة الزوج غيبة غير منقطعة ما يلي:

١. يجوز للمرأة المطالبة بفسخه في حال عدم العذر.

٢. لا يحق للمرأة المطالبة بفسخه في حال العذر.

التوصيات: دراسة المسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: الزوج – الزوجة – غيبة الزوج – فسخ – عقد – النكاح.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنَّ العقود من أهمّ الأمور التي يعتمد عليها الناس في حياتهم الدنيوية، والأصل فيها أن تكون ملزمة للمتعاقدين، وقد جاء الأمر بالوفاء بها في كتاب الله، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا الأمر بوجوب الوفاء بالعقد يتضمن الالتزام بما يترتّب عليه من آثار، فلو لم يجب الوفاء به ولا الالتزام بموجبه لما كانت له فائدة، ولضاعت مصالح العباد، ولم يستقرّ التعامل بينهم.

ومن جملة العقود التي تتصف بصفة الإلزام لعاقديها: عقد النكاح؛ فإنَّ الأصل في هذا العقد أن يكون ملزمًا لطرفيه، وهما الزوجان، وملزمًا بالآثار المترتبة عليه، والمتولدة منه، ويجب على كلّ من الزوجين احترام العقد الذي بينهما، وقد سمّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العقد بين الزوجين ميثاقًا غليظًا، حيث قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: ٢١].

إلا أنَّ العقود قد يطرأ عليها ما يؤدي إلى فسخها، فقد لا يتمكن أحد المتعاقدين من الحصول على ما له من حقوق يستحقّها بموجب العقد الذي تمّ بينه وبين الآخرين، وعندئذٍ يملك هذا الطرف فسخ العقد، ويُفقِدُ العقد قوة الإلزام الذي يتصف بها أصالة.

ومن هذه العقود: عقد النكاح، ففي بعض الحالات قد يطرأ سببٌ يجعل للزوج أو الزوجة حق طلب فسخ العقد، وهذا السبب قد يكون محل اتفاق عند الفقهاء، وقد يكون مختلفًا فيه، مما يجعل ذلك مجالًا خصبًا للاجتهاد والنظر.

وإنّ من جملة أسباب الفسخ المختلف فيها: فسخ عقد النكاح بسبب غيبة الزوج عن زوجته، حيث إن غياب الزوج عن زوجته يؤثّر بشكل كبير على العلاقة

الزوجية، التي مبناها على المشاركة والاقتران والاختلاط.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

أولًا: هل تُعطى الزوجة خيار فسخ عقد النكاح لغياب زوجها عنها غيبة منقطعة لا يُعلم فيها حاله أهو حي أم ميّت؟

ثانيًا: هل تُعطى الزوجة خيار فسخ عقد النكاح لغياب زوجها عنها غيبة غير منقطعة تُعرف فيها حياة الزوج وحاله؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال دراسة فقهيّة للمسألتين بين المذاهب الفقهيّة المعتمدة، مع بيان الراجح منها وسبب الترجيح، وذلك كما يلي:

أولًا: بيان حكم طلب الزوجة فسخ عقد النكاح لغياب زوجها عنها غيبة منقطعة.

ثانيًا: بيان حكم طلب الزوجة فسخ عقد النكاح لغياب زوجها عنها غيبة غير منقطعة.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي [١]، التحليلي [٢]، الاستنباطي [٣]، حيث إنّ استخلاص أثر غيبة الزوج عن زوجته في فسخ عقد النكاح يقتضي استقراء ما

(١) المنهج الاستقرائي: هو ما يقوم على التتبع لأمور جزئية، مستعانًا على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها. انظر: البحث العلمي، عبد العزيز الربيعة (١/ ١٧٨).

(٢) المنهج التحليلي: هو ما يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا. انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري (ص٩٥).

(٣) المنهج الاستنباطي: هو ما يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة؛ لاستنتاج أحكام منها. انظر: المرجع السابق.

جاءت به النصوص الشرعيّة، وما أورده الفقهاء في هذا الباب، ثم تحليل وتعليل ما تمّ استقراؤه، ثم الاستنباط والاستنتاج القائم على اختزال معاني النصوص للتوصل لبيان حكم هذه الغيبة وأثرها في فسخ عقد النكاح، وذلك وفق المنهجية المتبعة في البحوث العلمية، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١- تحرير محلّ النزاع في المسألة.

٢- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك بذكر قول الجمهور من الأئمة الأربعة والظاهرية حسب الترتيب الزمني، ثم قول من خالفهم منهم أو من غيرهم، مع ذكر من قال بهذه الأقوال من الصحابة والتابعين، وأحيانًا أذكر أقوال بعض أهل العلم إذا خالفوا الأئمة الأربعة والظاهرية.

٣- ذكر أدلّة الفقهاء لأقوالهم ومناقشتها، ثم بيان القول الرّاجح مع سبب التّرجيح.

٤- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- عزو الأحاديث إلى مظانّها، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في عزوه وتسطير حكم العلماء عليه.

٦- عزو الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب.

٧- ذكر ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة.

٨- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح.

٩- وضع ما تم نقله بالنص بين علامتي تنصيص وأما ما تصرفت فيه فأحيل عليه بلفظ انظر.

خطة البحث:

وقد اقتضى البحث في هذا الجانب أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة،

على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الغَيْبَة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى الزوج لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: معنى الفسخ لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: معنى العقد لغة واصطلاحًا.

المطلب الخامس: معنى النكاح لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أثر غيبة الزوج المنقطعة في فسخ عقد النكاح؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلّة الفقهاء في المسألة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح.

المبحث الثالث: أثر غيبة الزوج غير المنقطعة في فسخ عقد النكاح؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلّة الفقهاء في المسألة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله مِنْ وراء القصد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

المبحث الأول:
التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

المطلب الأول: معنى الغيبة لغةً واصطلاحًا:

الغَيبة لغةً: مصدر غاب، ومعناها: البعد، يقال: غابَ الشّيء يغيب غيبًا وغَيبةً وغِيابًا أي بَعُد، وتُستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين[(١)].

قال ابن منظور[(٢)]: «الغَيْب: كلُّ ما غاب عنْك، والغَيْب أَيْضًا ما غاب عن العُيُون، وإن كان مُحَصَّلًا في القُلُوبِ، وتَغَيَّبَ: بَطَنَ، وغَابَ الرَّجُلُ غَيْبًا ومَغِيبًا وتَغَيَّبَ: سافر، أو بَانَ»[(٣)].

الغَيبة اصطلاحًا: لا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: معنى الزوج لغة واصطلاحًا:

الزوج لغةً: الفرد الذي له قرين، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[النجم: ٤٥] ، فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجه، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[الأحزاب: ٣٧]، ويقال أيضًا: هي زوجته، ولا يقال للاثنين: زوج، إنما يقال: زوجان، والزوج في الحساب ما ينقسم بمتساويين[(٤)].

الزوج اصطلاحًا: بعل المرأة[(٥)].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٢/ ١٢٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (٣/ ٢٣٦)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٥).

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، أديب ومؤرّخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية، ومن أشهر مؤلّفاته معجم لسان العرب، توفي في مصر عام ٧١١هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (٢/ ١٣٦-١٣٧)، الأعلام، الزركلي (٧/ ١٠٨).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٤٥-٤٦).

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٣١)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٢٣٤)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣١٥).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٦٠).

المطلب الثالث: معنى الفسخ لغةً واصطلاحًا:

الفسخ لغةً: نقض الشيء ورفعه[(١)]، وهو مصدر فسخَ الشيء يَفسخهُ فسخًا فانفسخ؛ أي نقضه فانتقض[(٢)]، وفسخت العقد فسخًا: رفعته، وفسخ الرأي: فسد[(٣)].

الفسخ اصطلاحًا: لا يخرج الفسخ في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغويّ، وذلك أنَّ حقيقة الفسخ عند الفقهاء تتضمن نقضًا للعقد المبرم، وهدمًا للآثار التي كانت قد ترتبت عليه.

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في بيان معنى الفسخ، إلا أنّها لا تخرج عن المعنى الذي قدمناه، ومنها على سبيل المثال: ما أورده الزيلعيّ[(٤)] من بيان لمعنى الفسخ بقوله: «رفع العقد من الأصل»[(٥)]، وتعريف القرافي[(٦)]: «قلب كل واحد من العِوَضين لصاحبه»[(٧)]، والنووي[(٨)]: «رفع العقد من حينه»[(٩)].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٣١). مادة: فسخ.

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٤٥).

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٢/ ١٢٥)، تاج العروس، الزبيدي (٣/ ٢٣٦)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٤٥).

(٤) الزيلعيّ: هو الإمام عثمان بن علي بن يحيى الزيلعيّ الحنفي، من كبار أئمة الحنفية، جلس في مصر للتدريس والفتوى ونشر الفقه، فانتفع به الناس، وأُجمِعَ على جلالته وإمامته، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٣/ ٢٥٨)، الأعلام، الزركلي (٤/ ٢١٠).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٤/ ١٩٧).

(٦) القرافيّ: هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم بن عبد الله الصنهاجي المالكي، المعروف بالقرافي، الفقيه الأصولي المقعِّد، له مؤلفات كثيرة، منها: الفروق، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (٦٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (١٨٨).

(٧) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣/ ١٠٨٥).

(٨) النووي: هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، عاش حياته مُجِدًّا في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان مثالًا في الصلاح والورع، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٨٩)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/ ٢٧٨).

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ٤٦٤٧).

وجميع التعاريف الآنفة الذكر متقاربة المعنى، فالفسخ انحلال العقد، يُقصدُ به حل الرابطة العقدية، التي تجمع المتعاقدين، وإزالة كل آثارها، بحيث يصبح العقد منعدمًا كأنّه لم يكن، والعودة إلى الأصل قبل إبرام العقد.

المطلب الرابع: معنى العقد لغة واصطلاحًا:

العقد لغةً: الربط والشد والضمان والعهد. قال في تاج العروس: «عقد الحَبْل والبَيْعَ والعَهْد يَعْقِدُه عَقْدًا فانعقَد: شَدَّه. ثم استُعمل في أنواعِ العُقُودِ من البيوعاتِ والعُقُود وغيرها ثم استُعْمِل في التصميم والاعتقادِ الجَازِمِ»[(١)].

وفي المصباح المنير: «قيل: عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد توكيد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى: عاهدته، ومعقد الشيء مثل مجلس: موضع عقده، وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ، أي: أحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة»[(٢)].

العقد اصطلاحًا: يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل[(٣)]، وقد عرّفه الزركشي[(٤)] بأنّه: «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما»[(٥)].

---

(١) تاج العروس، الزبيدي (١/ ١٣٢).

(٢) المصباح المنير، الفيومي (١/ ٢٣١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٩٩).

(٤) الزركشي: هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي، أخذ عن الشيخين جمال الدّين الإسنوي، وسراج الدّين البلقيني، كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، فاضلًا في جميع ذلك، ودرّس وأفتى، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة ٧٩٤ هـ. شذرات الذهب، ابن العماد (٨/ ٥٧٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٩/ ٣٧٦).

(٥) المنثور في القواعد، الزركشي (٢/ ٣٤٤).

المطلب الخامس: معنى النكاح لغةً واصطلاحًا:

النكاح لغةً: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وكثر استعماله في الوطء، وسمي بالعقد؛ لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازًا؛ لكونه سببًا له[(١)].

النكاح اصطلاحًا: عقد التزويج؛ أي: عقد يفيد ملك المتعة قصدًا، بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي.

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٣/ ٢٢٥)، تاج العروس، الزبيدي (٤/ ٢٥٦)، لسان العرب، ابن منظور (٤/ ١١٥).

المبحث الثاني:
أثر غيبة الزوج المنقطعة في فسخ عقد النكاح

قد يغيب الزوج عن زوجته غيبة لا يُعلم فيها أهو حيّ أم ميّت، وقد تكون غيبته في دار حرب أو دار إسلام، وقد تكون غيبته في حال حرب أو حال سلم، وهذه الغيبة يُسمّيها الفقهاء الغيبة المنقطعة، لأنّ أخبار الزوج قد انقطعت عن زوجته، فلا تدري عنه شيئًا.

فإذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة، هل يحقّ لها أن تطالب بفسخ عقد النّكاح والتحلّل من عهدته أم لا يحقّ لها ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسنعرض أقوالهم وأدلّتهم ونناقشها ونبيّن الرّاجح منها من خلال المطالب التّالية:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة بفسخ عقد النكاح إن غاب عنها زوجها غيبة منقطعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تطالب بفسخ عقد النّكاح من زوجها في حال غيابه عنها غيبة منقطعة، سواء كانت غيبته في دار حرب أم سلم، وسواء كانت غيبته ظاهرها السلامة أم ظاهرها الهلاك، وهذا مذهب الحنفيّة [(١)]، والشافعيّة في الجديد[(٢)]، والظاهريّة [(٣)].

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٩٦)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٤٥)، العناية شرح الهداية، البابرتي (٦/ ١٤٥-١٤٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ١٧٥-١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣١١).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٥/ ٩٧)، المهذّب، الشيرازي (٢/ ١٤٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ٤٠٠)، تحفة المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٥٣).

(٣) انظر: المحلّى، ابن حزم (٩/ ٣١٦).

جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين»[(١)].

وقال في أسنى المطالب: «زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج غيره حتى يتحقق -أي يثبت بعدلين- موته أو طلاقه وتعتد، ولو حكم حاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم بموته نقض»[(٢)].

القول الثّاني: ذهبوا إلى أنّه يُفرّق في غيبة الزوج المنقطعة بين ما إذا كانت في بلاد الإسلام أو في بلاد العدو، وبين ما إذا كانت غيبته في حالة سلم أو حالة حرب، وبيان ذلك كما يلي:

١- إذا كانت غيبته في حالة السلم في بلاد الإسلام فإنّه لا تجوز المطالبة بفسخ عقد النكاح، ولا أثر لهذه الغيبة إلا بعد أن تنتظر المرأة أربع سنوات، فإذا مضت الأربع سنوات فإنّه يُرفع الأمر إلى القاضي فيَحكم بموته، وينفسخ عقد النكاح، وتعتدّ الزوجة عدّة وفاة بعد هذا الحكم.

٢- إذا كانت غيبته أو فقده في دار الحرب فإنّه لا ينفسخ عقد النّكاح إلا بانقضاء مدّة التعمير، والتي هي: سبعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مئة[(٣)]، والسبب في وجوب انتظاره هذه المدّة هو أنّه يتعذّر الكشف عنه في هذه الحالة، فإذا مضت تلك المدّة حُكم بموته، وانفسخ عقد النّكاح بحكم القضاء.

٣- إذا كانت غيبته نتيجة معترك بين المسلمين، يُفسخ عندئذ النّكاح بانفصال الصّفّين وانتهاء المعركة شريطة إقامة البيّنة على أنّه حضر المعركة ثمّ خفي أمره فيها.

٤- إذا كانت تلك الغيبة في قتال بين المسلمين والكفّار فلا أثر لها إلا بعد مضيّ سنة كائنة بعد البحث عنه، إذ يُفسخ النّكاح بعدها بحكم القضاء إذا طلبت الزوجة ذلك.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٥).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ٤٠٠).
(٣) انظر: التاج والإكليل، المواق (٥/ ٥٠٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٣٩).

٥- إذا فقد الزوج في مجاعة أو وباء كمرض الطاعون والسعال ونحوهما، فإن للزوجة رفع أمرها للقاضي، ويحكم بانفساخ عقد النكاح، وعليها أن تعتدّ عدّة وفاة.

وهذا التفصيل هو مذهب المالكيّة [١]، وقد وافقهم الشافعيّة في مذهبهم القديم [٢] في الحالة الأولى، فرأوا أنّه يجوز للزوجة المطالبة بالفسخ بعد أن تتربّص أربع سنين من وقت انقطاع خبره.

القول الثالث: ميّز أصحاب هذا القول بين أن يكون ظاهر غيبة الزوج السلامة، وبين أن يكون ظاهرها الهلاك، وبيان ذلك كما يلي:

١- إذا كان ظاهرها السلامة كسفر تجارة في بلد آمن، وكطلب العلم أو السياحة في بلد آمن، فإنّه لا أثر لذلك في فسخ عقد النّكاح، ولا يجوز للقاضي الحكم بفسخه حتى يثبت موت الزوج قطعًا.

٢- أمّا إذا كان ظاهر غيبته الهلاك، كأن يسافر إلى بلد غير آمن، فإنّ الواجب على الزوجة أن تتربّص أربع سنين، فإذا انقضت ترفع أمرها للقاضي، ويحكم بفسخ عقد النّكاح، وتعتدّ الزوجة عدّة وفاة بعد حكم القاضي.

وهذا مذهب الحنابلة [٣].

قال في الإنصاف: «امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه ونحو ذلك، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، هذا المذهب» [٤].

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق (٥/ ٥٠٥-٥٠٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٣٩-٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤/ ١٦٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٩).

(٢) انظر: الأم، الشافعي (٦/ ١٦٨)، المهذّب، الشيرازي (٢/ ١٤٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٤٢٣)، الإنصاف، المرداوي (٩/ ٢٩٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٧)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٠٦).

(٤) الإنصاف، المرداوي (٩/ ٢٩٤).

ويمكن أن نُجمِل خلاف الفقهاء في قولين:

القول الأول: لا ينفسخ عقد النكاح في حال غيبة الزوج مطلقًا، سواء كانت غيبته ظاهرها السلامة أم الهلاك، وهذا مذهب الحنفيّة والشافعيّة في الجديد، ووافقهم المالكيّة والحنابلة إذا كان ظاهر غيبته السلامة.

القول الثاني: ينفسخ عقد النّكاح بطلب من الزوجة إذا كان ظاهر غيبته الهلاك، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك من جهة، والتعارض بين استصحاب الحال والقياس من جهة أخرى[(١)]، وتوضيح ذلك: أنّ عقد النكاح ثابت، وقد طرأت غيبة الزوج، فنستصحب حال بقاء العقد إلى أن يثبت ما يغيّر الحال بموت أو طلاق، وأمّا القياس فهو تشبيه حال المرأة وما يلحقها من ضرر بسبب غيبة الزوج المنقطعة بحالة عنّة الزوج[(٢)] التي يُسمح للمرأة فيها بطلب الفسخ بضوابط معيّنة، فيؤذن لها بطلب الفسخ حال الغيبة قياسًا على جواز طلب الفسخ حال عنّيّة الزوج بجامع الضرر في كلٍّ.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها

استدلّ أصحاب كلّ قول على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلّة، وبيانها كالتالي:

أولًا: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «**امْرأةُ المفْقُودِ امْرَأتُهُ حَتّى**

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٣٩).

(٢) العنة: هي صفة العنّين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء لضعف آلته أو صغرها. انظر: طلبة الطلبة للنسفي، كتاب النكاح، مادة: عنن، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٢٤٣)، مادة: عنن.

يَأْتِيهَا الخَبَرُ»، وفي رواية: «**حتى يأتيها البيان**»[(١)].

وجه الدلالة: أنّ غياب الزوج أو فقده لا يؤثّر على عقد النّكاح إلا إذا تيقّن موته، فإذا تيقّنت المرأة موته وأُثبت ذلك يحكم القاضي بفسخ عقد النكاح وعلى المرأة العدة، ولها الميراث، ولو كان طلب الفسخ جائزًا بعد فترة محدّدة لبيّنه النبي ﷺ لأمّته.

ونوقش هذا الدليل: بأنّه حديث ضعيف عند المحدثين[(٢)]، ولم يروِ هذا الحديث أحدٌ من أصحاب السنن.

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال في امرأة المفقود: «امْرَأَةٌ ابتُلِيَتْ، فَلْتَصْبِرْ ولا تَنكِحْ حَتّى يَأتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ»، وفي رواية: «حتى يَأتيهَا مَوتٌ أو طَلاقٌ»[(٣)].

وقد وافق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله رأي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك، ورأَيَا أن تنتظر المرأة وتصبر، ولا حقّ لها في طلب الفسخ[(٤)].

وجه الدلالة: أنّ أثر علي وموافقة ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز له رضي الله عنهم يدلّ على أنّ غيبة الزوج وفقده لا أثر له على عقد النّكاح، وأنّ فقده ابتلاء من الله للزوجة، والواجب عليها الصبر، ولا ترفع أمرها للقاضي إلا إذا ثبت موت الزوج،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٢٥٥)، (٣/ ٣١٣)، والبيهقي في السنن، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، برقم (١٥٣٤٢)، وقال الصنعاني «إسناده ضعيف، ضعّفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم». انظر: سبل السلام، الصنعاني (٢/ ١٦٥).

(٢) لأنّ في إسناده محمّد بن شرحبيل وهو متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل، وفيه سوار بن مصعب وهو أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل ولا يُعرف حاله. انظر: نصب الراية، الزيلعي (٤/ ٣٨٦-٣٨٨)، كنز العمّال، المتقي الهندي (٨/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين، برقم (١٥٣٥١)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب العدد، باب امرأة المفقود، برقم (٤٩٢٠)، (١٢/ ٤٧٧)، وهو ضعيف قال عنه البيهقي: «وهو عن علي مشهور، وروي عنه وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع». انظر: التّلخيص الحبير، ابن حجر (٤/ ٤٥٠).

(٤) انظر: مصنّف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، برقم (١٢٣٣٣)، وسنن البيهقي، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، برقم (١٥٣٤١).

ومثل هذا لا يُقال إلا عن توقيف[١].

ونوقش هذا الدّليل: بأنّه روي عن عليٍّ ﷺ روايتان: رواية لا تجيز المطالبة بالفسخ حتى يتبيّن خبر الغائب بالموت أو الهلاك، ورواية أخرى أنّ الزوجة تتربّص أربع سنين ثمّ يُطلّقها وليّ زوجها، وتعتدّ بعد ذلك عدة وفاة، فإذا جاء زوجها الغائب أو المفقود بعد ذلك، خُيّر بين الصداق وبين امرأته، وهذا التعارض في الروايتين يُسقط الاحتجاج بهما[٢].

ثم إن صحّت الرواية التي رُويت عن علي ﷺ في وجوب صبر المرأة وعدم جواز طلب الفسخ لغيبة الزوج، فإنّها تُحمل على غيبة الزوج المنقطعة التي ظاهرها السلامة[٣].

٣- أنّ عقد النّكاح أمرٌ عُرف ثبوته بيقين، وكذا غيبته ثبتت بيقين، إلا أنّ موته محتمل ومشكوك فيه وليس متيقّنًا، فلا يزيل احتمال موته ما ثبت بيقين وهو عقد النكاح، ومن القواعد الفقهيّة الكبرى أنّ «اليقين لا يزول بالشك»[٤]، ومن فروعها: «أنّ ما ثبت بيقين لا يزيله ما ثبت باحتمال»[٥].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال: بأنّ غياب الزوج غيبة منقطعة لا يُعدّ من المشكوك فيه، بل هو من الظنّ الرّاجح، لا سيّما إن كانت غيبته ظاهرها الهلاك، والشريعة تعبّدتنا بغلبة الظن[٦].

٤- أنّ حياة الغائب عن زوجته أمر ثابت بيقين بناء على استصحاب الحال، ووفاته مشكوك فيها، لذا يترجّح حياته على وفاته؛ لأنّ الحكم بوفاته يستلزم تقسيم ماله بين ورثته، وهذا ممتنع ما لم تقم بيّنة على موته، وعدم الحكم على الزوج بموته في

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٩٨).
(٢) انظر: المنتقى، الباجي (٤/ ٩١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٩/ ١٢٠).
(٣) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٠٧).
(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٥٠)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢/ ٢٨٦).
(٥) يُنظر: المرجعان السابقان.
(٦) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٠٧).

حقّ ماله يستلزم عدم جواز الفسخ لثبوت حياته، وأنّه لا فرق بين الحالتين[١]، وبالتالي لا أثر للغيبة على عقد النكاح إلا بظهور البينة على هلاكه، وذلك عملًا بدليل الاستصحاب، وهو: «الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي؛ لعدم قيام الدليل على تغييره»[٢].

ويُجاب عن هذا: بأنّ هناك فرقًا بين بقاء الميراث دون تقسيم وبقاء الزوجة بدون زوج لا يُعلم حاله، فيُقال في الميراث: لا يُقسم إلا إذا تيقّنّا موت صاحب المال وهو الزوج، ويُقال للزوجة أن تطلب الفسخ بسبب غياب زوجها الغيبة المنقطعة إذا أرادت، والفرق بين الصورتين: أنّ الضّرر الواقع على المرأة بسبب غيبة زوجها المنقطعة أعظم من الضرر الواقع بتأخير تقسيم التركة[٣].

ثانيًا: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ - قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ نهى عن إمساك المرأة إلا بالمعروف، وأنّه لا يحقّ للزوج الإمساك بها إضرارًا بها، وإذا مُنعت المرأة من طلب فسخ النكاح بسبب غيبة زوجها المنقطعة فإنّه سيلحقها ضرر بذلك[٤].

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأنّ الزوج الغائب لم يتعمّد الإضرار بزوجته، والآية إنّما نهت الزوج عن الإضرار المتعمّد[٥]، ثمّ إنّه ليس في الآية ما يدلّ على جواز طلب المرأة الفسخ إذا تضررت بإمساك الزوج لها.

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣١١)، روضة الطالبين، النووي (٦/ ٣٧٨).

(٢) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص٤٥).

(٣) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٠٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣١٦).

(٥) أحكام القرآن، الجصّاص (٢/ ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٣)، فتح القدير، الشوكاني (١/ ٢٤٢).

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «امرأة المفقود تتربّصُ أربعَ سِنين، وتعتدّ أربعة أشهر وعشرًا»[(١)]، وقد وافقه في ذلك عثمان وابن عباس وابن عمر ﷺ[(٢)].

وجه الدّلالة: أنّ هذا الأثر عن عمر وموافقة الصحابة ﷺ له في ذلك ظاهر في أنّ المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة منقطعة تتربّص مدّة أربع سنين، ثم تعتدّ عدّة وفاة ثم لها المطالبة بفسخ عقد نكاحها.

ونوقش هذا الدّليل: بأنّه روي عنه الرجوع إلى قول علي ﷺ من القول بالانتظار حتى يتبيّن أمره، ولو طالت المدّة، وعلى التسليم بصحّته وعدم الرجوع عنه لم يخرج عن كونه قضاء صحابي، ولا يعدّ قضاء الصحابي حجّة إلا إذا وافقه جميع الصحابة ﷺ[(٣)].

٣- إنّ القضاء بوفاة الغائب أو المفقود بعد أربع سنين قضى بها عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ﷺ وانتشرت في الصحابة، ولم يُنكر أحدٌ منهم هذا الحكم والقضاء، فكانت إجماعًا سكوتيًا منهم على ذلك[(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّه لا يُسلّم أنّ الصحابة أجمعوا على ذلك، فقد روي عن عمر الرجوع عن قوله، وأثر عن عليّ وابن مسعود ﷺ خلاف ذلك[(٥)]، فكيف يُحكم بكونه إجماعًا مع ما ثبت من خلاف فيه بين الصحابة ﷺ.

٤- القياس على العنّة والإيلاء وإعسار الزوج بالمهر والنّفقة، فكما جاز للزوجة

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، برقم (١٠٥٢)، عن سعيد بن المسيب (٢/ ٤٥٠)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، برقم (١٢٣١٧). وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي (٨/ ٤٤٥).

(٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢١)، (٤/ ١٣٤).

(٣) المبسوط، السرخسي (١١/ ٣٥-٣٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣١٧).

(٤) يُنظر: الإشراف على مسائل نكت الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٠-٨٠١)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٠٧).

(٥) انظر أدلّة أصحاب القول الأول من هذا المطلب.

خيار الفسخ في كلّ ذلك فإنّ لها الخيار أيضًا حال غيبته الغيبة المنقطعة من باب أولى بجامع علة الضرر فيهما، ولأنّ الضرر الواقع عليها في الغيبة أشد[١].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنّ هذا القياس لا يُسلّم به؛ لأنّ الضرر اللاحق بالزوجة بالعنّة والإيلاء والإعسار أمرٌ اتّضح بالنّسبة للزوجة، بخلاف حالة غيبة الزوج أو فقده، فإنّ أمره لم يتّضح بعد، فقد يعود الزوج ولو بعد غياب طويل، فلا يمكن وصف الزوج - والحال هذه- أنّه متعدٍّ ومضرّ بالزوجة أو مطلّق لها أو ميّت حتى تظهر حقيقة غيبته المنقطعة عنها[٢].

٥- أنّ الغائب غيبة منقطعة، لو كان حيًّا لظهر أمره في مدّة التربّص[٣]، خاصة في هذا الزمن، الذي ظهرت فيه وسائل الاتصال المعاصرة، والتي تمكّن الشخص من الإخبار بحاله حيث كان، وحتى لو لم تتوفّر الوسائل الحديثة، فإنّ الغالب أن يظهر الحيّ خلال هذه المدة، وإذا لم يظهر فإنّ الغالب وفاته، والأحكام تُبنى في الشريعة على الظاهر والغالب.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّه استدلال بالمعقول، ولا يقوى على ما روي من الآثار التي تمنع من طلب الفسخ، وما ورد من أدلّة أخرى تبيّن عدم جواز طلب المرأة للفسخ في حال غيبة الزوج.

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب التّرجيح

الذي يترجّح في نظري -والله أعلم- بعد عرض أدلّة الفقهاء ومناقشتها هو الآتي:

أولًا: إذا كان ظاهر غيبة الزوج الهلاك، كأن يكون قد سافر إلى بلاد حرب أو مكان

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٥/ ٩٨)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٤٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٠-٨١٠).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٦/ ١٤٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ١٧٨)، المبسوط، السرخسي (١١/ ٣٥).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٤/ ٩١)، المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (١/ ٥٢٧).

غير آمنٍ، فإنّه يحقّ لزوجته المطالبة بفسخ عقد النّكاح، حيث إنّ غالب من تكون هذه حاله أن يكون قد مات؛ لأنّه لو كان حيًّا لظهر أمره وأرسل ما يُثبت حياته.

ثانيًا: إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلامة، كأن يُسافر إلى بلادٍ آمنة، طلبًا للعلم أو الرزق أو نحو ذلك، فإنّه لا يحقّ للزوجة المطالبة بفسخ عقد النّكاح؛ حيثُ إنّ الأصل حياته، ولا يجوز الحكم بموت شخص سافر سفرًا آمنًا إلا بعد ثبوت ذلك قطعًا.

والسبب في هذا الترجيح ما يلي:

١. صحّة ما استدلّوا به.

٢. أنّ استصحاب الحال يقتضي ذلك، فظاهر الأمر في الحالة الأولى أنّ الزوج قد قُتل، حيث أنّ الغائب حال الحرب إذا تأخّرت عودته فإنّه لا يعود، فغالب الظنّ أنّه قد مات، وقد شككنا في حياته، وظاهر الأمر في الحالة الثانية أنّ الزوج على قيد الحياة؛ لأنّه يغلب على ظنّنا أنّه حيّ، ولم يطرأ ظنّ راجح أو يقين على موته، فيُحكم بحياته، وعندئذٍ لا يُؤذن للزوجة بطلب فسخ عقد النّكاح، ومن القواعد الفقهيّة المقررة شرعًا: «اليقين لا يزول بالشكّ»[(١)].

وقد ذكرتُ مناقشة الأدلّة التي استدلّ بها كلّ فريق بما يُغني عن الإعادة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٢/ ١٣٥).

المبحث الثالث:
أثر غيبة الزوج غير المنقطعة في فسخ عقد النّكاح

قد يغيب الزوج عن زوجته غيبة طويلة يُعرف فيها خبره وتأتي رسائله، كأن يسافر إلى بلد أخرى طلبًا للعلم أو للرزق، أو يُحكَمُ عليه بالسجن مدّة معلومة أو غير معلومة، وقد تترك هذه الغيبة أثرًا على الزوجة بسبب بعده عنها وعدم تمكّنها من العيش معه في مسكن واحد، حيث إنّ الزواج مبناه على المشاركة والاقتران والاختلاط، والحياة الزوجية تقوم على الرجل والمرأة معًا، فإذا غاب الزوج اختلّت إحدى هذه الدعائم، فهل يجوز للزوجة – والحالة هذه – أن ترفع أمرها للقاضي طالبة فسخ عقد النّكاح أم لا يجوز؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في الوطء، هل هو حقّ واجب للمرأة أم لا؟ وسأبيّن هذا الخلاف بذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلّتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها من خلال المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة بفسخ عقد النكاح إن غاب عنها زوجها غيبة غير منقطعة على قولين:

القول الأوّل: لا يجوز للمرأة المطالبة بفسخ عقد النّكاح إذا كانت غيبته غير منقطعة ما دامت النفقة متوفرة لها، وكان قد وطئها مرة واحدة في حياته، سواء طالت غيبته عنها أم قصرت، وسواء كانت بعذر أم بغير عذر.

وهذا القول ذهب إليه فقهاء الحنفيّة [(١)]، والشافعيّة [(٢)]، والظاهريّة [(٣)].

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٣/ ٨٣)، (٤/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٥)، الهداية، المرغيناني (٢/ ١٨١)، المبسوط، السرخسي (١١/ ٣٤، ٤٩)، اللباب شرح الكتاب، الميداني (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٦٣)، الأم، الشافعي (٨/ ٣٣٠)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٧/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٣) انظر: المحلّى، ابن حزم (٩/ ٢٢٧).

قال ابن نجيم [١]: «لو وطئها مرة واحدة لا حق لها في المطالبة لسقوط حقها بالمرة قضاء، وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء»[٢].

القول الثاني: يجوز للمرأة المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة غير منقطعة بناء على أن الوطء واجب على الزوج لها.

وهذا القول ذهب إليه فقهاء المالكيّة[٣]، والحنابلة في الأظهر[٤].

قال النفراوي[٥]: «الوطء واجب على الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر»[٦].

إلا أنّ المالكيّة أجازوا للمرأة طلب فسخ عقد النّكاح سواء أكانت الغيبة لعذر أم لغير عذر شريطة أن تتجاوز سنة فأكثر، وكذا لو خشيت المرأة على نفسها الوقوع في الفاحشة، فإنّه يحق لها طلب الفسخ لرفع الضرر عنها.

قال الدّسوقي[٧]: «إنّه لا يُطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدّة الغيبة

(١) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الإمام العلّامة، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحقّقين والمفتين، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠ هـ. شذرات الذهب، ابن العماد (١٠/ ٥٢٣).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٤/ ١٣٥).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣١)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ١١-١٢)، المنتقى، الباجي (٤/ ٣١)، المدوّنة، الإمام مالك (٢/ ٣٤٧).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٨/ ٣٥٥)، منار السبيل، ابن ضويان (٢/ ١٩٩)، الروض المربع، البهوتي (٢/ ١٣٠).

(٥) النفراوي: هو أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٦هـ. الأعلام، الزركلي (١/ ١٩٢)، معجم المؤلفين، كحالة (٢/ ٤٠).

(٦) الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٢٢).

(٧) الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من فقهاء المالكية، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت، من تصانيفه: حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي. توفي سنة ١٢٣٠هـ. الأعلام، الزركلي (٦/ ١٧)، معجم المؤلفين، كحالة (٣/ ٣٨١).

وذلك كسنة فأكثر.. وهو المعتمد»[(١)].

وأمّا الحنابلة فقد فصّلوا في ذلك، فأجازوا المطالبة بالفسخ حال عدم العذر كأن يكون في سفر مشروع من طلبٍ للعلم أو الرزق ونحوهما بشرط أن تبلغ غيبته ستة أشهر فأكثر، ولم يجيزوا المطالبة بالفسخ إذا كانت غيبة الزوج لعذر.

قال البهوتي[(٢)]: «وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع، وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك»[(٣)].

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في حقّ الوطء، هل هو واجب على الرجل أو حقّ له، فمن رأى أنّه واجب على الرجل وحقّ للمرأة أجاز طلب الفسخ لغيبة الزوج غير المنقطعة، ومن رأى أنّ الوطء حقّ للرجل وليس واجبًا عليه رأى عدم جواز طلب الزوجة للفسخ لغياب زوجها عنها؛ لأنّ وطأها ليس حقًا لها.

المطلب الثاني:أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها

يتناول هذا المطلب أدلّة الفقهاء في المسألة ومناقشتها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولًا: أنّ الوطء ليس بواجب على الزوج إلا مرة واحدة سواء أكان غائبًا أم حاضرًا، فإذا ما استوفتها لم يعد لها حقٌّ في الوطء مطلقًا، فبمجرّد الدخول يسقط

(١) حاشية الدّسوقي (٢/ ٤٣١).

(٢) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، توفي سنة ١٠٥١هـ. الأعلام، الزركلي (٧/ ٣٠٧)، معجم المؤلفين، كحالة (١٣/ ٢٢).

(٣) كشّاف القناع، البهوتي (٥/ ١٩٣).

حقها بالوطء بعده، ويؤيّده حال عنّة الزوج، فإنّ الزوج إذا وطئ زوجته مرة ثم أصيب بمرض العنة فإنّه لا يحق لها المطالبة بفسخ عقد النكاح، وكذا لو غاب عنها زوجها فلم يطأها، فإنّه لا يحقّ لها المطالبة بفسخ عقد النكاح؛ لكونه أدّى الواجب الذي عليه في الوطء، وهو وطء زوجته مرّة واحدة[١].

قال الكاساني[٢]:«وللزوجة أن تُطالب زوجها بالوطء؛ لأنّ حلّه لها حقها، كما أنّ حلها له حقه، وإن طلبته يجب على الزوج، ويُجبر عليه في الحكم مرّة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى، ولا تجب عليه في الحكم عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم تجب في الحكم»[٣].

ويُجاب عنه: بأنّ القول بوجوب جماع الزوجة مرّة واحدة لا دليل عليه، وأمّا تعليلهم لذلك بالقياس على العنّة فغير صحيح؛ لأنّ العرف يشهد بأنّ المرأة لا تكتفي بالمرّة الواحدة، وتتضرّر بمنعها من الوطء[٤].

ويرى الحنفيّة أنّ الوطء من حقوق المرأة ديانة، ولكن لا يحق لها طلب الفسخ قضاء، قال صاحب تحفة الفقهاء: «وفي الوطء حق المرأة، فصار الزوج بامتناعه عن وطئها ظالمًا؛ لمنع حقّها المستحق»[٥].

وهذا لا يستقيم؛ لأنّ الحق إذا ثبت لها ديانة، جاز لها طلب الفسخ لفقده قضاء، بدليل الإيلاء الذي يحلف فيه الزوج ألا يطأ زوجته أربعة أشهر، فإنّه يحق للمرأة

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٤/ ١٣٥)، الجوهرة النيّرة، الزبيدي (٢/ ٢٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٥-٤٩٦)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٢/ ٣٥٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٤٢)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٥٨٥)، المحلّى، ابن حزم (٩/ ٢٠٢).

(٢) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، لقب بملك علماء الحديث، وهو مدرّس المدارس الحنفية بحلب والرقة، من مؤلفاته: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. طبقات الحنفية، الأزدي (١/ ٢٤٤)، الأعلام، الزركلي (٤/ ٢١٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢٣١).

(٤) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٩٥).

(٥) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢/ ٢٠٥-٢٠٨).

المطالبة بفسخ عقد النّكاح إذا أصرّ الزوج على إيلائه وامتنع من جماع زوجته[١].

ثانيًا: أنّ عقد النكاح عقد معاوضة[٢]، بمعنى أنّه يقتضي تبادل البدلين، فللزوجة المهر وللزوج الانتفاع بالبضع، فلو أوجبنا للزوجة الوطء، لاقتضى ذلك أن تكون جامعة بين بدلين، وهذا مما يتنافى وطبيعة عقد المعاوضة، لذا فإنّ الوطء ليس بواجب للزوجة، وبما أنّه ليس بواجب فإنّه لا يحق لها المطالبة بفسخ عقد النكاح حال غيبته.

ويُجاب عنه: بأنّ الوطء حقّ للرجل وواجب عليه في آنٍ واحد، والعوض الذي دفعه الزوج إنّما هو مقابل استحلاله فرج زوجته، بينما يبقى الوطء من الحقوق المشتركة بينهما بحيث لا يقع الضرر على أي منهما بتركه.

ثالثًا: أنّ الوطء لو كان واجبًا للزوجة، لاقتضى ذلك تكليف الزواج بما لا يُطاق، وهذا ظلم في حقه؛ لأنّه قد يمرض أو يُصاب بما يمنعه من القيام بمثل ذلك الواجب المنوط به[٣].

ويُجاب عنه: بأنّ الوطء الواجب منوط بعدم العذر، فإذا وجد عذر يمنعه من ذلك سقط الواجب عنه، ويُردّ على أنّ الوطء مبني على الرغبة والميل النفسي، وهذا مما لا ينضبط بضابط بدرجة تحت مسمّى العذر؛ لأنّه أمر خفي ومتفاوت بين الأشخاص، بخلاف المرأة، فإنّ الذي يجري منها هو التمكين فقط[٤].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولًا: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٨).

(٢) الهداية، المرغيناني (١/ ٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٨٣)، فتح القدير، ابن الهمام (٣/ ٣٥٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٥-٤٩٦)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٢/ ٣٥٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٤٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣١).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بمعاقبة الزوجة النّاشز عن طريق هجرها في الفراش، وهذا يدلّ على أنّه ليس من حقّ الرجل هجر زوجته إلا إذا نشزت عنه، مما يدلّ على وجوب وطء الرجل زوجته والمبيت معها إن كان قادرًا، ولم تكن ناشزًا [(١)]، وبما أنّ الجماع من حقوق الزوجة، فإنّ لها المطالبة بالفسخ إذا لم يُعطها زوجها هذا الحقّ بدون سبب شرعي.

ثانيًا: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أنّ العلماء فسّروا الإمساك بالمعروف بالجماع، وقد طالبه الله تعالى بذلك، فدلّ على وجوب ذلك على الزوج وأنّ الجماع من حقّ المرأة [(٢)]، وهذا يدلّ على أنّ للزوجة المطالبة بالفسخ إذا تضررت بترك زوجها جماعها وغيبته عنها.

ثالثًا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال له: «**ألم أُخْبَرْ أنّكَ تَصُوم النهار وتقوم الليل؟**» قال: فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**لا تفعل، صُمْ وأفطر وقُمْ ونَمْ، فإنّ لجسدك عليك حقًّا، وإنّ لعينك عليك حقًّا، وإنّ لزوجك عليك حقًّا**» [(٣)].

وجه الدّلالة: أنّ الحديث صرّح بأنّ للزوجة حقًّا على زوجها، ويُفهم من سياق الحديث أنّ هذا الحقّ هو الوطء؛ لأنّ النهي مواصلة الصوم في النهار والقيام في الليل يمنع حقّ المرأة، ولا حقّ بوجود هذه الأمور إلا في الوطء، فإذا كان الوطء حقًّا واجبًا لها جاز لها المطالبة بالفسخ حال منعها ذلك الحق، وفي غيابه عنها منعٌ لها من

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٨١).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، برقم (١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقًّا، أو لم يُفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم (١١٥٩).

هذا الحق[١].

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأنّ الواجب للمرأة حق الوطء ديانة لا قضاء، وأنّ الذي يترك وطء زوجته مع قدرته آثم، ولكن لا يلزم من ذلك جواز طلب المرأة فسخ عقد نكاحها عند القاضي، ويُفهم هذا من الحديث؛ فإنّ نهي النّبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن مواصلة الصوم والقيام يُعدّ نهي إرشاد لا نهي حكم وقضاء، وذلك حتى لا يَضعُف جسمه مستقبلًا[٢].

رابعًا: ما روي عن كعب بن سور[٣] أنّه كان جالسًا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين: ما رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي، إنه ليبيت ليلة قائمًا، ويظل نهاره صائمًا في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها. وقال: مثلك أثنى الخير، قال: واستحيت المرأة فقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلّا أعنت المرأة على زوجها أن جاءتك تستعديك؟ قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم... فرُدَّت، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك، أنه يجتنب فراشك.

قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتبع النساء، فأرسل إلى زوجها فجاءه، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه، فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، فقال: عزمت عليك لتقضين بينهما، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن، يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة (ليس له فيها إلا أداء الفريضة) فقال عمر: والله ما رأيك الأول

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٠-٢٣٣).

(٢) انظر: فسخ الزواج، أحمد حاجي الكردي (ص٤٩١).

(٣) هو كعب بن سور الأسدي، قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، فهو معدود من كبار التابعين، قُتل يوم الجمل، قام يَعِظ الناس ويذكّرهم، فجاءه سهم فقتله. سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢/ ٥٢٤)، التاريخ الكبير، البخاري (٧/ ٢٢٣).

بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة[١].

وجه الدّلالة: أنّ الوطء من حقوق المرأة وواجبات الزوج، وقد أقرّ عمر ﷺ هذا الحكم من كعب بن سور، وقد انتشرت هذه القضيّة بين الصحابة ولم تُنكَر فكانت إجماعًا منهم على هذا الحكم[٢]، وإذا كان حقًّا لها فإنّه يحقّ لها المطالبة بفسخ عقد النّكاح عند فقده.

خامسًا: أنّه لو لم يكن حقًّا للمرأة لم تستحقّ فسخ النكاح عند تعذّره بالجبّ والعنّة، ولكن لها الفسخ بهذه العيوب، فكان لها الفسخ بسبب غياب الزوج بعلّة تفويت الوطء بالكلّ[٣].

ويجاب عن هذا بأنّه قياس مع الفارق من حيث إنّه متى وصل الزوج العنين إلى زوجته سقط حقها في الوطء بعد ذلك[٤].

سادسًا: أنّه لو لم يكن حقًّا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة على النّفقة على قدر الواجب، ولكنّ القسم أمر واجب عليه فكان ذلك دليلًا على حقها فيه[٥].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنّ المقصود بالعدل في القسم بين الزوجات إنّما هو العدل في المبيت وليس الوطء.

وهذا ما أكّده الفقهاء، فقد قال ابن قدامة[٦] رحمه الله: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/ ١٣١٩)، ويُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/ ٩٢).

(٢) مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥/ ٢٦٥)، المبدع، ابن مفلح (٧/ ١٩٦).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٥٨٥)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٤) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٤).

(٥) المبدع، ابن مفلح (٧/ ١٩٧).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، تعلم بدمشق، وتفقه على العلماء حتى أصبح من أكابر علماء الحنابلة. من مصنفاته: "المغني"، و"روضة الناظر". مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ. شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٨٨). سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢/ ١٦٦-١٦٧).

في أنّه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك لأنّ الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهنّ في ذلك، فإنّ قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى»[١].

سابعًا: أنّه لو لم يكن فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة، ولكن كما هو معلوم أنّ الاستئذان واجب، فكان ذلك دليلًا على أنّه حقّ لها[٢].

ويُجاب عن هذ القياس بأنّه غير مُسلّم به من حيث إنّ العزل لا يكون إلا بعد الإدخال والتهييج، فيكون فيه إضرار كبير بالزوجة، بخلاف منعها الوطء ابتداء، فليس فيه تهييج وإضرار لها كالسابق، فامتنع القياس عليه لاختلافهما في العلة التي يُشترط اتحادها لصحّة القياس.

ثامنًا: أنّ الزوج لو حلف ألا يطأ زوجته مدّة أربعة أشهر فإنّه مُولٍ، ويحقّ للمرأة المطالبة بالفسخ لأجل ذلك، والقاضي يخيّر الزوج بين أن يطأها أو يُطلّق، فدلّ هذا على أنّ الوطء من حقوق المرأة التي تستحق المطالبة بالفسخ عند عدمه، سواء كان الزوج حاضرًا أم غائبًا[٣].

ويُجاب عنه: بأنّ هذا الرجل قصد الإضرار بزوجته، ومن تعمّد الإضرار فإنّه يحرم عليه ذلك، ويجب إزالة الضرر عن الزوجة، ومن هنا يُفرّق بين غياب الرجل عن زوجته لعذر أو غير عذر، فإذا كان لغير عذر فإنّه يجوز للزوجة طلب الفسخ؛ لأنّ فيه شبهة قصد الإضرار، بخلاف ما لو غاب عنها بعذر، فإنّه لا يظهر من حاله قصد الإضرار، فلا يجوز للمرأة طلب الفسخ لذلك.

(١) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: كشّاف القناع، البهوتي (٥/ ١٩٢)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣١-٢٣٢).

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح

الذي يترجّح لديّ في هذه المسألة بعد ذكر أدلّة الفريقين ومناقشتها ما يلي:

أولًا: يجوز للمرأة المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة غير منقطعة في حال عدم العذر كأن يكون في سفر غير مشروع أو غير مهم كالسّياحة ونحو ذلك؛ وذلك لأنّ سفره في حال عدم العذر وغيبته عنها في هذه الحال فيه تهمة له في أنّه يقصد الإضرار بها، والضرر يُزال، والشريعة لا تُجيز إلحاق الضرر بالزوجة من دون سبب شرعيّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[(١)].

ثانيًا: إذا كان الزوج معذورًا في غيبته غير المنقطعة عن زوجته، كأن يكون سافر لطلب العلم أو الرزق ونحوهما، فإنّه لا يحقّ للزوجة طلب فسخ عقد النّكاح؛ لأنّه لم يظهر من الزوج قصد الإضرار بزوجته، وعلى المرأة أن تصبر على غيبته؛ لكونه غائبًا لأمر فيه نفع له أو لها أو لهما معًا، وما دام الأمر كذلك فإنّه لا يُسمح لها بطلب فسخ عقد النّكاح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الذين أباحوا للزوجة طلب فسخ عقد النّكاح اشترطوا لذلك شروطًا اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وهذه الشروط هي:

أولًا: أن تكون غيبة الزوج عن زوجته طويلة:

فإذا كانت غيبة الزوج قصيرة فإنّه لا يحقّ لها المطالبة الفسخ، فإنّ كلّ زوج يطرأ عليه غالبًا ما يدعوه للسفر القصير، ولا يلحق المرأة ضرر بذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمحاضرة (٢/ ٥٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرجاه». وسكت الذهبي عنه، وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير، برقم (١٣٨٥)، وفي الأوسط، برقم (٢٦٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب لا ضرر ولا ضرار (٤/ ١١٠)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلّس».

إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في تحديد المدة الطويلة من القصيرة، فبعضهم يرى أنّه لا يحقّ للمرأة المطالبة بالفسخ إلا إذا غاب زوجها عنها ستة أشهر فأكثر، وهذا رأي الحنابلة[١].

وأمّا المالكيّة فقد رأوا أن المدّة التي يحقّ للزوجة المطالبة بالفسخ بعدها هي مضيّ سنة على غياب زوجها عنها، ورأى بعض المالكيّة أنّ المدّة يجب أن تكون ثلاث سنوات فأكثر[٢].

ثانيًا: أن تخشى الزوجة الوقوع في الزنا بسبب غيبة زوجها عنها:

فإذا لم تخشَ المرأة على نفسها الفتنة أو الوقوع في الزنا بسبب غيبة زوجها، فإنّه لا يحقّ لها طلب فسخ عقد النّكاح؛ لأنّه يمكنها الصبر على غير الوطء من باب أولى.

أمّا لو كانت تريد طلب الفسخ لمجرّد شهوتها فقط، فلا تُجاب لذلك إن كانت لا تخشى على نفسها الفتنة والوقوع في الفاحشة.

وهذا الشرط قال به فقهاء المالكيّة[٣].

ثالثًا: إعلام الزوج وتبليغه بطلب زوجته الفسخ لأجل غيبته:

فإنّه لا يجوز للحاكم فسخ عقد نكاح بين زوج وزوجته بمجرّد ادّعائها وطلبها[٤]، بل لا بدّ من تبليغ الزوج بذلك ليحضر جلسة المحاكمة، لعلّ عنده عذر أو توضيح لوضعه، فإذا تمّ تبليغه فلم يحضر، ولم يُبدِ عذرًا لغيابه عن الجلسة، فإنّ للقاضي أن يحكم عليه بفسخ عقد النكاح بينه وبين زوجته غيابيًا.

رابعًا: أن يكون غياب الزوج لغير عذر مقبول:

فإن كان غيابه لعذر فإنّه لا يحقّ لها طلب الفسخ، وذلك كأن يكون غائبًا لطلب

(١) انظر: كشّاف القناع، البهوتي (٥/ ١٩٣)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٢).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٩٤).
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: المرجعين السابقين، كشّاف القناع، البهوتي (٥/ ١٩٣)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٢).

العلم أو الدراسة أو الرزق، وهذا مذهب الحنابلة [١] خلافًا للمالكية الذين لم يعتبروا العذر وعدمه مؤثرًا في الفسخ.

خامسًا: أن تطلب الزوجة فسخ عقد النّكاح:

فإذا لم تطلب الزوجة الفسخ فإنّه لا يحقّ لأحدٍ فسخه[٢]؛ لأنّه حقّها، وليس لأحد غيرها الحقّ في ذلك.

(١) انظر: كشّاف القناع، البهوتي (٥/ ١٩٣).

(٢) انظر: المبدع، ابن مفلح (٧/ ١٩٨-١٩٩).

الخاتمة

أختم هذا البحث بأهمّ النتائج التي توصلت إليها مع توصية وهي كالتّالي:

أولًا: أنّ العلاقة الزوجية مبناها على المشاركة والاقتران والاختلاط، والأصل أن يعيش الزوجان مع بعضهما في مسكنٍ واحد، ولكن قد يطرأ على الزوج ما يجعله يغيب عن زوجته، وقد تكون غيبته عن زوجته غيبة منقطعة لا يُعلم فيه أهو حيّ أم ميت، وقد تكون غيبته غير منقطعة يُعلم فيها مكانه وتأتي أخباره، وقد تتضرر المرأة من غياب زوجها عنها، فهل يحقّ لها طلب فسخ النكاح لأجل غيبته أم لا؟

ثانيًا: أنّ الراجح في حكم فسخ عقد النكاح حال غيبة الزوج غيبة منقطعة التفصيل وفق الآتي:

١. إذا كان ظاهر غيبة الزوج الهلاك، كأن يكون قد سافر إلى بلاد حرب أو مكان غير آمنٍ، فإنّه يحقّ لزوجته المطالبة بفسخ عقد النّكاح، حيث إنّ غالب من تكون هذه حاله أن يكون قد مات؛ لأنّه لو كان حيًّا لظهر أمره وأرسل ما يُثبت حياته.

٢. إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلامة، كأن يُسافر إلى بلادٍ آمنة، طلبًا للعلم أو الرزق أو نحو ذلك، فإنّه لا يحقّ لها المطالبة بفسخ عقد النّكاح؛ حيثُ إنّ الأصل حياته، ولا يجوز الحكم بموت شخص سافر سفرًا آمنًا إلا بعد ثبوت ذلك قطعًا.

ثالثًا: أنّ الراجح في حكم فسخ عقد النكاح حال غيبة الزوج غيبة غير منقطعة التفصيل وفق الآتي:

١. يجوز للمرأة المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة غير منقطعة في حال عدم العذر كأن يكون في سفر غير مشروع أو غير مهم كالسّياحة ونحو ذلك؛ وذلك لأنّ سفره في حال عدم العذر وغيبته عنها في هذه الحال فيه تهمة له في أنّه يقصد الإضرار بها، والضرر يُزال.

٢. إذا كان الزوج معذورًا في غيبته غير المنقطعة عن زوجته، كأن يكون سافر لطلب العلم أو الرزق ونحوهما، فإنّه لا يحقّ للزوجة طلب فسخ عقد النّكاح؛ لأنّه لم يظهر من الزوج قصد الإضرار بزوجته، وعلى المرأة أن تصبر على غيبته؛ لكونه غائبًا لأمر فيه نفع له أو لها أو لهما معًا، وما دام الأمر كذلك فإنّه لا يُسمح لها بطلب فسخ عقد النّكاح.

رابعًا: أنّ القائلين بجواز فسخ عقد الزوجة لغياب الزوج اشترطوا شروطًا لذلك، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر: فاتّفقوا على اشتراط كون مدة الغياب طويلة، ووجوب إعلام الزوج بطلب الزوجة للفسخ إن عُلم مكانه، وأنّ الفسخ لا يتمّ إلا بطلب من الزوجة، واختلفوا في اشتراط عدم العذر في غيبته لجواز الفسخ فاشترطه الحنابلة دون المالكية، وكذا في اشتراط خشية الزوجة الوقوع في الفتنة أو الزنا الذي اشترطه المالكيّة دون الحنابلة.

وقد ذكرنا أسباب الترجيح ومناقشة أدلّة القول الآخر في كلّ مسألة بما يغني عن الإعادة.

خامسًا: أوصي بدراسة المسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع البحث ودراستها بشكل تفصيلي، وبيان الحكم الشرعي لكل مسألة على حدة.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، تعليق الشيخ خالد عبدالرحمن العك، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زيد الدين الحنفي، ط٢، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، ط٣، بيروت، دار الفكر، د. ت.

٥ – البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، باعتناء قاسم محمد النووي، ط١، بيروت، دار المنهاج، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ط٢، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٧ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، باعتناء علي معوض وعادل عبد الموجود، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨ – تهذيب الأسماء واللغات، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ط٢، بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، د. ت.

٩ – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١١ – الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٢ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ط١،

بيروت، دار الكتب الإسلامي، د. ت.

١٣ – **سنن أبي داود**، السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٤ – **سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية الإمام النووي**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط٥، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٥ – **شرح الزركشي على متن الخرقي**، الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، بيروت، مطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٦ – **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، د. ط، بيروت، دار صادر، د. ت.

١٧ – **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق وإشراف محب الدين الخطيب، د. ط، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

١٨ – **لسان العرب**، ابن منظور، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٩ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، نور الدين محمد بن علي بن أبي بكر الهيثمي، ط٢، بيروت، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٠ – **المجموع شرح المهذب**، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، د. ط، بيروت، إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير عبده آغا الدمشقي، د. ت.

٢١ – **مختصر الطحاوي**، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني، د. ط، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، د. ت.

٢٢ – **المستدرك على الصحيحين**، النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، والتلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة، د. ت.

٢٣ – **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، ط١، عمّان، دار النفائس، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٤ – **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط، د. ت.

٢٥ – **معجم مقاييس اللغة، ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام

محمد هارون، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦ - **المغني شرح مختصر الخرقي**، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٢٧ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، محمد الخطيب، د. ط، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٢٨ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، محي الدين يحيى بن شرف، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩ - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، د. ن، مطابع دار الصفوة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق أحمد طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د. ط، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، د. ت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٩٢
المقدمة	٢٩٣
المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث	٢٩٧
المطلب الأول: معنى الغيبة لغة واصطلاحًا	٢٩٧
المطلب الثاني: معنى الزوج لغة واصطلاحًا	٢٩٧
المطلب الثالث: معنى الفسخ لغة واصطلاحًا	٢٩٨
المطلب الرابع: معنى العقد لغة واصطلاحًا	٢٩٩
المطلب الخامس: معنى النكاح لغة واصطلاحًا	٣٠٠
المبحث الثاني: أثر غيبة الزوج المنقطعة في فسخ عقد النكاح	٣٠١
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة	٣٠١
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها	٣٠٤
المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح	٣٠٩
المبحث الثالث: أثر غيبة الزوج غير المنقطعة في فسخ عقد النكاح	٣١١
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة	٣١١
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها	٣١٣
المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح	٣٢٠
الخاتمة	٣٢٣
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٥
فهرس الموضوعات	٣٢٨